

المستجدات في محظورات الاحرام

أ. أسماء بنت صالح العامر

باحثة دكتوراه، تخصص الفقه، قسم الشريعة- كلية الشريعة- في جامعة أم القرى- المملكة العربية

السعودية

Novelties in the prohibitions of Ihram

Ms. Asmaa bint Saleh Al-Amer

A Ph.D Student, Faculty of Sharia, Department of Sharia, Umm Al-Qura University, Saudi Arabia

Abstract:

This article aims to identify what falls within the scope of prohibitions of Ihram, (a white cloth worn by Muhrim) and what is used for medical or non-medical purposes. It is divided into an introduction, four sections, and a conclusion. The introduction outlines the importance of the study, its objectives, literature review, and structure.

The first section presents the novelties of Ihram such as wearing Naqba or Nitaq, and wearing a third piece for Ihram. It also presents what workers such as doctors, security men and others wear in Hajj. The second section deals with novelties of Muharim's clothing due to medical reasons, be they preventive or curative, and wearing eyeglasses, medical headphones, medical shoes, wearing masks, etc. The third section tackles novelties of prohibitions related to perfume such as perfumed detergents, foods and beverages scented with saffron, rose water, etc. The fourth section discusses the use of creams and ointments during Ihram, both scented and unscented. Finally, the conclusion contains the most important results concluded with.

Keywords: Novelties, calamities – Prohibitions, Ihram, Hajj, Umrah

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى بيان ما يدخل في نطاق المحظورات، وما لا يدخل في لباس المحرم، وما يستعمله من أغراض لدواعي طبية، وغير طبية. وقد انتظم البحث في: مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة فقد احتوت على أهمية البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، وتقسيمات البحث.

المبحث الأول وفيه ما يخص المستجدات في لباس الإحرام، كلبس النقبة أو النطاق، ولبس قطعة ثالثة للإحرام، ولباس العاملين في الحج كالأطباء، ورجال الأمن وغيرهم.

المبحث الثاني وفيه ما يخص المستجدات في لباس المحرم لدواعي طبية (وقائية أو علاجية)، كلبس المحرم للنظارات، وسماعة الأذن الطبية، والحذاء الطبي، ولبس الكمادات، والأحزمة، والأربطة الطبية.

المبحث الثالث وفيه ما يخص المستجدات في محظورات الإحرام المتعلقة بالطيب، كالمنظفات المطيبة (المعطرة)، الأطعمة والأشربة المطيبة بالزعفران، وماء الورد، وغيرها.

المبحث الرابع وفيه ما يخص حكم استعمال الكرمات

والمراهم أثناء الإحرام المطيبة منها وغير المطيبة.
وأخيراً الخاتمة وفيها أهم النتائج التي تم التوصل إليها.
الكلمات المفتاحية: مستجدات، نوازل، محظورات،
إحرام، حج، عمرة.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه
الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أمّا بعد:
فإنّ خير ما عمرت به الأوقات وجفت به الأوراق علم الفقه لا سيما إن كان مما تشتد الحاجة إليه
وتسعى النفوس إلى كسبه؛ لأنّه يعينها على امتثال أمر ربها وهدى نبيها ﷺ ويبصرها بحكم الشريعة في
وقائعها ومستجداتها.

فكيف إذا اجتمع ذلك مع ارتباط ذلك الفقه بركن الإسلام الخامس وفريضة الله الواجبة على كل
مسلم قادر على الحج وما طرأ عليه من تغير في واقع الحال عن عصور الإسلام الأولى وما تطلبه من
اجتهاد مراعيًا لمقاصد الشريعة وقواعدها في تيسير الفتوى على الناس مع مراعاة عدم مصادمة النص أو
مخالفته، لذا جاءت فكرة البحث في دراسة المستجد في محظورات الإحرام التي لم يرد نصوص للفقهاء
السابقين فيها أو ورد في صور شبيهة بها من وجه دون آخر.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في أنّه يعتني بالنوازل المستجدة في محظورات الإحرام وما قد يدخل في نطاق
المحظورات وما لا يدخل سواء كان ذلك في اللباس أو الطيب أو الأدوات الطبية، لا سيما والحج يشهد
في زماننا كثافة عددية هائلة في أعداد الحجاج والمعتمرين وتساؤلات كثيرة فيما يجوز لبسه أو استعماله وما
لا يجوز فأحببت أن أساهم بدراسة النوازل المتعلقة بهذا الموضوع ليكون مرجعاً لكل الحجاج والمعتمرين،
معيناً لهم في معرفة ما يباح لهم من اللباس والأدوات وما يحظر عليهم، لا سيما مع ما يشهده العالم من
انتشار للأمراض المعدية والأوبئة التي قد يحملها البعض دون أن يصابوا بها فصار من الضروريات بحث
حكم لبس المستلزمات الوقائية التي تساهم في تقليل فرص انتشار المرض، لا سيما في أماكن الحشود
 والتجمعات؛ كمناسك الحج والعمرة والتي قد يدخل بعضها في نطاق المحظورات.

أهداف البحث:

١- بيان ما يدخل في نطاق المحظورات وما لا يدخل في لباس المحرم وما يستعمله من أغراض
مستجدة لدواعي طبية.

٢- بيان عناية الشريعة بحفظ النفس وأنَّ المحذور في المناسك قد يجوز ارتكابه إذا كان في ذلك حفظاً لصحة الإنسان ومن حوله.

مشكلة البحث:

- ١- ما المستجدات المتعلقة في لباس الإحرام؟
- ٢- ما المستجدات في محظورات الإحرام المتعلقة بالطيب؟
- ٣- ما المستجدات في محظورات الإحرام المتعلقة بالدهن؟

منهج البحث:

أولاً: المنهج:

منهج هذا البحث مبني على منهجين:

أ- **المنهج الوصفي**، وهو منهج أعرض من خلاله صورة المسألة، ثم ألحقها بأصلها الذي نص عليه الفقهاء، والأدلة التي استندوا عليها في أحكامهم.

ب- **المنهج التحليلي**، وهو منهج يقوم على الترجيح والموازنة، وسأناقش من خلاله ما يمكن مناقشته من أقوال الفقهاء وأدلتهم، ثم أخرج بالرأي الراجح حسب ما يظهر لي من حكم على الأصل الفقهي.

ثانياً: الاجراءات: ويتضح منه طريقة العرض في المسائل، ومنهجية البحث، وهي كما يلي:

* جمع المسائل المتعلقة في المستجدات في محظورات الإحرام من مظانها من كتب الفتاوى، والرسائل، وكتب المعاصرين، والمواقع، ومن كتب الفقه وذلك بالرجوع إلى أصول المسائل.

* التمهيد لكل مبحث بذكر توطئة للمبحث إن احتاج إلى ذلك، ومن ثم ذكر التعريف بالمصطلحات المتعلقة بالمبحث.

* ذكر أقوال العلماء وعزوها إلى مصادرها.

* الاستدلال لكل قول، وذلك بذكر أدلة القول الأول مع أوجه الدلالة، ثم أدلة القول الثاني مع أوجه دلالتها، مع مناقشة ما يمكن مناقشته من الأدلة.

* عزو الآيات إلى مواضعها في المصحف، وذلك بذكر اسم السورة، ورقم الآية في الهامش.

* تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث، فإن كان في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا كان التخريج من كتب السنة المعتبرة.

* الحكم على درجة الأحاديث والآثار، ما أمكن، إذا لم تكن في الصحيحين.

* أحلت إلى المصدر بكلمة (انظر) في حال كان المنقول بالمعنى، أو بتصرف يسير، أمّا إذا كان نصّاً،

فتتم الإحالة بدون هذه الكلمة، ويوضع الكلام بين علامتي تنصيص.

* ذكر القول الراجح مع بيان أسباب الترجيح.

* في الخاتمة تم ذكر أهم النتائج الي تم التوصل إليها في هذا البحث.

الدراسات السابقة:

لم أقف بحسب علمي واطلاعي على دراسة لمستجدات محظورات الإحرام، وجميع ماتم الوقوف عليه إمّا دراسات لمحظورات الإحرام عامة ولا تشمل المستجدات، وإمّا دراسات عن مستجدات الحج عموماً، ولم تتناول مستجدات المحظورات إلا بشكل يسير، ومن الدراسات ما يلي:

الدراسة الأولى: محظورات الإحرام دراسة فقهية مقارنة للباحث عبد العزيز بن عيضة الحارثي، رسالة ماجستير، من جامعة أم القرى، عام ١٤٢١هـ، وتناولت هذه الدراسة محظورات الإحرام للرجل والمرأة فيما يختص باللباس، والطيب، والنكاح وغيره، ولم تتناول أيّاً من المحظورات المستجدة.

الدراسة الثانية: محظورات الإحرام والأجزية الشرعية للباحث ياسر خليل شحادة عرقوب، رسالة ماجستير من جامعة النجاح الوطنية في نابلس، عام ٢٠١٧م، وتناولت هذه الدراسة أيضاً محظورات الإحرام للرجل والمرأة فيما يختص باللباس، والطيب، والنكاح، والجنايات على الحرم، والجنايات على المحرم، ولم تتناول الدراسة أيّاً من المحظورات المستجدة.

الدراسة الثالثة: النوازل في الحج للباحث على بن ناصر الشلعان، رسالة دكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٣١هـ، وتناولت هذه الدراسة أغلب نوازل الحج، وفيما يختص بالمحظورات لم تكن شاملة لجميع نوازل المحظورات.

الدراسة الرابعة: مسائل في نوازل الحج للباحث أحمد محمد الخليل من جامعة القصيم، عام ١٤٤٠هـ، وتناولت هذه الدراسة نوازل متفرقة كالإحرام بالمخيط، والإحرام من جدة، وحكم اتخاذ المشاعر أماكن للزهوة، أمّا فيما يخص نوازل المحظورات فقد تناولت الدراسة الإحرام بالنقبة، واستعمال الصابون المعطر، ولبس الكمادات.

تقسيمات البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المبحث الأول: المستجدات في لباس الإحرام، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: لبس النقبة أو النطاق.

المطلب الثاني: لبس قطعة ثالثة لستر العورة.

المطلب الثالث: لباس العاملين في الحج كرجال الكشافة، والأطباء.

المبحث الثاني: المستجدات في لباس المحرم لدواعي طبية (وقائية أو علاجية)، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: لبس المحرم للنظارات، وسماعة الأذن الطبية.

المطلب الثاني: الحذاء الطبي، والرياضي.

المطلب الثالث: لبس الكمامات.

المطلب الرابع: الأربطة الطبية.

المطلب الخامس: الحزام الطبي (المشد).

المبحث الثالث: المستجدات في محظورات الإحرام المتعلقة بالطيب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المنظفات المطيبة (المعطرة).

المطلب الثاني: الأطعمة والأشربة المطيبة بالزعفران، وماء الورد، وغيرها.

المبحث الرابع: المستجدات في محظورات الإحرام المتعلقة بالدهن مثل استعمال الكريمات والمرامح أثناء الإحرام، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: كريمات ومرامح مطيبة.

المطلب الثاني: كريمات ومرامح غير مطيبة.

المبحث الأول: المستجدات في لباس الإحرام^(١)

توطئة:

أجمعت الأمة على اعتبار لبس المخيط للرجال من محظورات الإحرام^(٢)، والمَخِيطُ: هو المفصَّلُ على قَدَرِ الْبَدَنِ أو الْعُضْوِ، بحيث يُحِيطُ به، ويستمسكُ عليه بِنَفْسِهِ^(٣).

وقد دلَّ على هذا الإجماع حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: (لا يلبس القمص، ولا العمام، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين، فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران أو ورس)^(٤).

لذلك شُرِعَ للمحرم لبس الإزار وفي حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: قال رسول الله ﷺ: (وليحرم أحدكم في إزار ورداء)^(٥).

والإزار: ما يترز به الإنسان، وهو لباس يلفه الإنسان ما بين السرة، والركبة؛ لستر العورة، ويلاحظ من تعريفه أنَّه لا يستمسك بنفسه، وإنما يثبت بلفه^(٦).

وقد أدخلت بعض المستجدات في لباس الإحرام تمثلت في التالي:

المطلب الأول: لبس النقبة أو النطاق.

عمد البعض إلى خياطة جانب الإزار وهو ما يسمى النقبة: ووضع تكة في أعلاه، إما من خيط، أو مطاط، أو سير فلا يحتاج إلى طي ولا عقد، ولا حزام، وأيضاً قد يوضع جيب لحفظ النقود، ويمكن غلقه بسحاب وهو قريب جداً من شكل ما يلبسه النساء في زماننا ويطلق عليه (التنورة) فالنقبة خرقه يجعل أعلاها كالسروال، وأسفلها كالإزار^(٧).

وقد يكون الإزار على صورة النطاق: وهي شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها ثم ترسل الأعلى على الأسفل إلى الركبة والأسفل ينجر على الأرض، وليس لها حجرة، ولا نيفق، ولا ساقان، ويتميز باتصال طرفيه، لكن ليس فيه تكة، بل يشد بالحبل أو بالطي^(٨).

وما سبق بيانه للنقبة والنطاق فقد اختلف الفقهاء المعاصرون فيهما على قولين:

القول الأول: أنَّ الإحرام بالإزار المخيط (النقبة) أو (النطاق) لا يجوز وهو موجب للفدية وهو مذهب جمهور المعاصرين^(٩).

القول الثاني: أنَّ الإحرام بالإزار المخيط، يجوز وغير موجب للفدية، وهو قول ابن عثيمين وتابعه عليه البعض^(١٠).

الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول: القائلين بعدم الجواز، استدلوا بالسنة، والمعقول.

أولاً: السنة: عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنَّ رجلاً نادى فقال: يا رسول الله، ما يجنب المحرم من الثياب؟ فقال: (لا يلبس السراويل، ولا القميص، ولا البرنس، ولا العمامة، ولا ثوباً مسه زعفران، ولا ورس، ولا يحرم أحدكم في إزار ورداء، ونعلين، فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما حتى يكونا أسفل من العقبين)^(١١).

وجه الدلالة: أنَّ قوله: "وليحرم أحدكم في إزار ورداء" دليل على أنَّه لا يجوز الإحرام في غيرهما، والإزار المخيط لا يسمى إزاراً في لغة العرب؛ بل يسمى (النقبة)^(١٢).

ويستخرج من الحديث ضابط عام وهو: (كل ما كان مخيطاً معمولاً على قدر البدن، أو على قدر عضو منه فهو ممنوع)^(١٣).

ثانياً: المعقول:

١- الإزار المخيط مفصل على قدر الجزء الأسفل من البدن، كما أنه مخيط على جزء من البدن وهو الخصر، فهو داخل في جملة محظورات الإحرام^(١٤).

٢- جواز وضع التكة على الإزار؛ والشد بمشابك؛ لأنَّ الغرض منه هو إمساك الإزار عن السقوط، وتشابه وضع الحبل على الإزار وربطه، وعقد الإزار كلها بمعنى واحد، بخلاف الخياطة، فإنَّه يترتب عليها الإحاطة والاستمسك^(١٥).

أدلة القول الثاني: القائلين بالجواز، استدلو بالسنة، والمعقول.

أولاً: السنة: عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول ﷺ: (وليحرم أحدكم في إزار ورداء)^(١٦)

وجه الدلالة: الحديث يدل على جواز لبس الإزار سواء كان إزاراً مطلقاً أو إزار خيط بعضه ببعض؛ لأنَّ كل ذلك يطلق عليه إزار، والنبي ﷺ لم يقيد^(١٧).

يناقش: أنَّ "الإزار المخيط" هو النقبة: وهي خرقعة يجعل أعلاها كالسراويل، وأسفلها كالإزار، أو هي سراويل بغير ساقين، وهي بذلك نوعاً من الألبسة المخيطة^(١٨).

ثانياً: المعقول: أنَّ المحذور من المخيط ينقسم إلى ثلاثة أقسام^(١٩):

الأول: ما نصَّ عليه الشرع مثل القميص، والسراويل.

الثاني: ما كان في معناه مثل الفنيلة، والمشلح، والغترة، وهذا محرم أيضاً؛ لأنَّ الشريعة لا تفرق بين المتماثلات.

الثالث: ما كان متردداً في كونه، بمعنى ما نصَّ عليه الشارع، أو ليس داخلياً فيما نصَّ عليه الشارع، فالأصل فيه الحل مثل الذي فيه مطاط، فهو جائز لعموم جواز الإزار.

يناقش: أولاً: لا يسلم بأنَّ الإزار المخيط متردد بين الدخول أو عدمه، بل هو بالدخول أولى وأحرى، لما تبين من عدم تسميته بالإزار لكي يدخل في معنى الإزار.

ثانياً: إنَّ إلحاق الإزار المخيط بالإزار غير المخيط؛ لأنَّ الأصل في الأشياء الإباحة مخالف لمعاني النصوص؛ لأنَّ الواجب إلحاق الإزار المخيط بالسراويل بناءً على قاعدة تقديم الحاضر على المبيح عند التنازع، فهو له شبه بالإزار غير المخيط وهو مباح، وله شبه بالسراويل وهو محظور؛ فإلحاقه بالمحظور أولى؛ إبراءً للذمة، ودفعاً للريبة^(٢٠).

الترجيح: بعد عرض الأقوال وأدلتها وما استدلل به كل فريق يترجح: **عدم جواز لبس الإحرام الذي على هيئة النقبة، أو النطاق؛ لأنَّ وجود الخياطة في أعلاه يخرجها عن مسمى الإزار، فلا يعتبر ضمن**

الحديث النبوي، ولا ضمن لغة العرب في المقصود بالإزار وبالتالي فإن لبسه موجب للفدية لارتكاب المحرم محظوراً بلبس ما يدخل ضمن نطاق المخيط، والله أعلم.

المطلب الثاني: لبس قطعة ثالثة لستر العورة:

وهو إحرام مكون من ثلاث قطع، والذي ظهر في بعض الدول وأطلقوا عليه الإحرام الشرعي: ويتكون من قطعتين تتمثلان في الإزار والرداء، أمّا القطعة الثالثة فهي تستعمل كقطعة ملابس داخلية سفلية، والقطع الثلاث ليست مخيطة، ولكن فيها كباسان معدنيان للتثبيت فالقطعة الثالثة داخلية، تكون تحت الفرج؛ لتستر العورة، وترتبط بالإحرام بكباسات معدنية، أو يجعل طرفها تحت معقد الإزار من الأمام والخلف لتتماسك ولا تسقط^(٢١).

اختلف المعاصرون في حكمها على قولين:

القول الأول: محرمة، وتعد من محظورات الإحرام، قال به علي الشلعان^(٢٢).

القول الثاني: جائزة؛ لأنها ليست من المحظورات؛ لأنّ المحظور هو لبس "السراويل" جاء في فتوى في موقع الإسلام سؤال وجواب^(٢٣).

أدلة القول الأول: القائلين بالتحريم، استدلوا بالسنة والمعقول.

أولاً: السنة: قال النبي ﷺ: (لتأخذوا مناسككم)^(٢٤).

وجه الدلالة: لعل من أوضح المناسك، وأشهرها الإحرام^(٢٥)، وهذا اللباس مخالف لهدي النبي ﷺ في الإحرام، إذ لو كانت جائزة لكان النبي ﷺ أول المسارعين لها؛ لما فيها من ستر العورة^(٢٦).

ثانياً: المعقول: لأنّ فيها معنى الإحاطة، والاستمسك، فتدخل في معنى المخيط^(٢٧).

أدلة القول الثاني: القائلين بالجواز، استدلوا بالمعقول.

لأنّما ليست مفصلة على قدر عضو من الجسم^(٢٨).

الترجيح: الذي يترجح لي -والعلم عند الله- أنّ القطعة الثالثة لو كانت على هيئة السروال الصغير والذي يستمسك بنفسه ويحيط بالعورة بنفسه فهو يدخل ضمن نطاق المحظورات، أمّا إن كان قطعة ثالثة تلف حول العورة كلف الإزار، ولكنها بقدر العورة لزيادة الاحتراز في عدم ظهورها فلا وجه لمنعها أو اعتبارها داخلية في نطاق المخيط.

أمّا كون عدم استعمال النبي ﷺ لها فلا يدلّ ذلك على مخالفتها لهدي النبي ﷺ في المناسك؛ لأنّ عدم الفعل ليس حجة، إنّما الحجة في القول والفعل والتقرير.

أيضاً: إنَّ لبس الأزر في زماننا غير معتاد، ونتيجة لذلك قد يخشى البعض من انكشاف عورته فيحتاج لذلك أشد الاحتياط، بخلاف زمن النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان لبس الأزر فيها معتاداً وكثيراً، والله أعلم.

المطلب الثالث: لباس العاملين في الحج كرجال الكشافة، والأطباء:

اللباس الرسمي لبعض العاملين على شؤون ومصالح الحجيج من المصلحة العامة التي يقتضيها الحج، كرجال الأمن ورجال الدفاع المدني، والكادر الطبي ونحوهم حيث تلزم بعض الجهات الرسمية في الحج موظفيها بارتداء زيهم الرسمي لئيبَّ الحاج أن هؤلاء العاملين قائمون على شؤونهم وتقديم الخدمات لهم، بحيث يكون تمييزهم بلباسهم الرسمي المغاير للباس الحجاج، وقد يرغب العاملون في استغلال فرصة تواجدهم في المشاعر ليحرموا بالحج بشكل لا يتنافى مع مهامهم الرسمية، ولا يتعارض مع عملهم.

ومن المعلوم أنَّ الجندي، أو الطبيب، ورجال الكشافة أو غيرهم من الأجراء لا يجوز لهم الإحرام بالحج، إذا كانوا مكلفين بالعمل في ذلك الوقت؛ لأنَّ وقتهم ملك للمستأجر، فإذا منعهم رئيسهم المباشر حفاظاً على انضباط العمل فعليهم السمع والطاعة، ولكن إذا أذنت لهم جهة العمل بالحج بشرط الالتزام بمهامهم الرسمية وعملهم، أو أحرموهم بدون إذن مرجعهم، أو أحرموهم قبل تكليفهم بالعمل، ثم كلفوا، وألزموا بلبس الزي الرسمي، فهل يعتبر التزامهم بهذا الزي وليسهم له موجب للفدية عليهم؟

اتفق المعاصرون أنَّ من حج بملابسه الرسمية التي تتطلبها مهمته الوظيفية أن حجه صحيح؛ لأنَّه معذور^(٢٩)، مع مراعاة أنَّ هذا الجواز مقيد بساعات العمل الرسمية فقط - وعليه الفدية، ولكنهم اختلفوا في مدة اللبس التي توجب الفدية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قليل اللبس وكثيره سواء في وجوب الفدية، وهو قول الشافعية^(٣٠)، والحنابلة^(٣١).

القول الثاني: أنَّ المحرم إذا لبس المخيط، ثم نزع في الحال، فلا فدية عليه، وإنَّ حصل له انتفاع ما فعله الفدية، وهو قول المالكية^(٣٢).

القول الثالث: أنَّ الفدية لا تجب إلا بلبس يوم كامل، أو ليلة كاملة، وهو قول الحنفية^(٣٣).

الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول: الذي اعتبر قليل اللبس وكثيره سواء في وجوب الفدية، استدلووا بالكتاب،

والسنة.

أولاً: الكتاب: قال تعالى: ﴿فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ سورة البقرة: ١٩٦.

وجه الدلالة: أنَّ الفدية تجب بوجود اللبس، والقليل والكثير فيه سواء؛ لأنَّه استمتاع، فاعتبر فيه مجرد الفعل^(٣٤).

ثانياً: السنة: حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: (أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: (لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين، فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران أو ورس) (٣٥).

وجه الدلالة: في الحديث دلالة ظاهرة في منع لبس القميص، ويلحق به ما في معناه، والعمامة ويلحق بها ما في معناها، والسراويل ويلحق بها ما في معناها، ولا فرق بين قليل اللبس وكثيره لظاهر الخبر (٣٦).
أدلة القول الثاني: الذي اعتبر أن المحرم إذا لبس المخيط، ثم نزعها في الحال، فلا فدية عليه، استدلوها بالسنة.

أن صفوان بن يعلى بن أمية رضي الله عنه أخبره: أن يعلى كان يقول: ليتني أرى رسول الله ﷺ حين ينزل عليه، قال: فبينما النبي ﷺ بالجعرانة وعليه ثوب قد أظلم به، معه فيه ناس من أصحابه، إذ جاءه أعرابي عليه جبة متضمخ بطيب، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمره في جبة بعدما تضمخ بالطيب؟ فأشار عمر إلى يعلى بيده: أن تعال، فجاء يعلى فأدخل رأسه، فإذا النبي ﷺ محمر الوجه، يغط كذلك ساعة، ثم سري عنه، فقال: «أين الذي يسألني عن العمرة آنفاً» فالتمس الرجل فأتي به، فقال: (أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك) (٣٧).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يأمر السائل بالفدية؛ لأن من شرط وجوبها الانتفاع بالملبوس، كدفع مضرة، أو حر، أو برد (٣٨).

يناقش: إن الرجل قريب عهد بالإسلام، جاهلاً بأحكامه، لذا لم يأمره الرسول ﷺ بالفدية، لأنه كان جاهلاً بالتحريم، فجرى مجرى الناسي (٣٩).

أدلة القول الثالث: الذين يرون أن الفدية لا تجب إلا بلبس يوم كامل، استدلوها بالسنة، والمعقول.
أولاً: السنة: حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: (أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: (لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف.....) (٤٠).

وجه الدلالة: أن اللبس أقل من يوم يعتبر ناقصاً؛ لأن المقصود منه دفع الحر، أو البرد، وذلك باللبس في كل اليوم (٤١).

ثانياً: المعقول: أنَّ الفدية تجب بالجنابة، والجنابة تتم بلبس مقصود، واللبس المقصود عادة يكون يوماً كاملاً، أو ليلة كاملة^(٤٢).

يناقش: أنَّ المعتاد من اللبس يختلف باختلاف الأحوال، والأشخاص، والأمكنة، فلا يربط الحكم الفقهي بأمر غير منضبط^(٤٣).

الترجيح: بعد عرض الأقوال وأدلتها، يتبين لي أنَّه يجوز للعاملين على شؤون الحجاج ممن يقتضي عملهم في الحج زياً خيطاً رسمياً مغايراً للباس الحجاج أن يحرموا بالحج وهم لا يسيرون لهذا اللباس الرسمي، إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك، وألزمتهم جهة عملهم، مع وجوب الفدية عليهم، وقليل اللبس وكثيره في وجوب الفدية سواء، مع مراعاة أنَّ جواز اللبس مقيد بقدر الحاجة، وهي ساعات الدوام الرسمية، فإذا انتهت ينبغي خلعها ولبس الإحرام؛ لأنَّ الحاجة تقدر بقدرها، والله أعلم.

المبحث الثاني: المستجد في لباس المحرم لدواعي طبية (وقائية أو علاجية)

توطئة:

شهد العالم تطوراً مذهلاً في مجال الطب، وعلاج الأمراض والوقاية منها، وكان من هذا التطور أنَّ ابتكر الإنسان أدوات تخفف من أعراض المرض، أو تقوي بإذن الله منه، إلَّا أنَّ بعض هذه الأدوات تستلزم مداومة الإنسان على لبسها في غالبية أوقاته، ومعلوم أنَّ الإحرام للحج أو العمرة يقتضي تجرد الإنسان عن المخيط وما في معنى المخيط، ومن نماذجها: النظارة، سماعة الأذن الطبية، الحذاء الطبي، الكمادات، الأربطة الطبية أو الضماد.

فالسؤال الذي يتبادر للذهن ما حكم لبس الأدوات السابقة للمحرم وما تأثيرها على إحرامه؟

المطلب الأول: لبس المحرم للنظارات، وسماعة الأذن الطبية:

الفرع الأول: تعريف النظارة وسماعة الأذن.

النظارة: هي عبارة عن "عدستين زجاجيتين، مثبتتان في إطار مناسب أمام العينين"^(٤٤).

أنواعها:

- **النظارات الطبية:** يستخدمها من يعانون من مشاكل في البصر، لتصحيح عيوب الإبصار^(٤٥).
- **النظارات الشمسية:** تستخدم "لحماية العين من أشعة الشمس، أو من الأتربة، أو من الإشعاعات الضارة"^(٤٦).

ثانياً: سماعة الأذن الطبية: آلة الكترونية صغيرة توضع بالقرب من الأذن، أو داخلها؛ لتساعد المصابين بفقدان أو ضعف السمع على سماع الأصوات بشكل أفضل وأوضح^(٤٧).

الفرع الثاني: حكم استعمال النظارة وسماعة الأذن للمحرم:

❖ يجوز للمحرم لبس نظارة العين، الطبية، والشمسية، وسماعة الأذن الطبية ويهذ قال العلماء المعاصرين^(٤٨).

الأدلة: استدلو بالمعقول.

١ - الدليل على جواز لبسها عدم الدليل على تحريمها، فإذا لم يكن هناك دليل على المنع فالأصل الحل^(٤٩).

٢ - ليست مخيطاً، ولا تغطية، فإنَّ ذلك لا يدخل في المنهي عنه لا بالنص، ولا بالمعنى^(٥٠).

المطلب الثاني: الحذاء الطبي، والرياضي:

الفرع الأول: أنواع الأحذية التي يلبسها الناس اليوم:

هناك العديد من الأحذية التي يلبسها الناس اليوم، ولكل نوع حكمه بالنسبة للمحرم.

أ- الحذاء الذي يظهر منه العقب، ورؤوس الأصابع، والكعبين: أي تكون على قدر أسفل القدم، مع انكشاف ظاهرها وهو ما يسمى بالنعال، أو الشبشب، أو الصندل، أو كما يسمى في بلاد الشام بالشحاطة.

ب- الحذاء الطبي: أحذية تساعد على تقويم العظام، خاصة عظام القدم وتخفف آلام الأقدام الناجمة عن المشي، وتساعد على تدفق الدم خاصة لمرضى السكري، وهو يستر كامل القدم مع الكعبين^(٥١).

ج- الحذاء الرياضي، وما شابهه: وله عدة مسميات، الخف، الكندرة، البوت، الجزمة، المداس، الأحذية ذات الرقبة الطويلة، البسطار العسكري، وغيرها.

الفرع الثاني: حكم لباس المحرم للأحذية التي يستعملها الناس اليوم:

اتفق الفقهاء على جواز لبس النعلين للمحرم^(٥٢)، وهو الحذاء الذي يظهر منه العقب، ورؤوس الأصابع، والكعبين إذ هو المقصود بالحديث قال الرسول ﷺ: (وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين)^(٥٣)، واتفقوا على تحريم لبس المحرم الأحذية التي تغطي جميع القدم، والكعبين، والعقبين^(٥٤) سواء كانت أحذية طبية تلبس لغرض طبي بحت أو أحذية رياضية لإراحة القدم وتيسير عملية المشي، والدليل قال الرسول ﷺ: (من لم يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين)^(٥٥).

وهذا الحديث صريح في تحريم لبس الخف، وما في معناه، إلا أنَّ هناك من يلبس الأحذية الطبية لضرورة علاجية، وقائية، كمرضى السكري، وغيرهم فما حكم لبسهم لهذه الأحذية للمحرم حال إحرامهم؟

-يجوز للمحرم أن يلبس الخذاء الطبي إذا دعت الحاجة وعليه الفدية، قالت بذلك دار الإفتاء الأردنية^(٥٦)، والشيخ العثيمين، وزاد قائلًا: ولا يلبسها إلا أثناء المشي، فلو كان مثلاً بالسيارة فعليه أن يخلعها^(٥٧).

المطلب الثالث: لبس الكمّامات:

الكمّام لغة: من كمت الشيء إذا غطيته، والكمّامة ما يكم به فم البعير لئلا يعض^(٥٨).
اصطلاحًا: هي ما يوضع على الفم، والأنف لاتقاء الغازات السامة، أو الدخان، أو الغبار، أو الروائح الكريهة^(٥٩)، وهو عبارة عن قناع جراحي، طبي، قطعة من القماش، أو نحوها، يرتديها الممارسون الصحيون في العمليات الجراحية، أو خلال العناية بالمرضى؛ لمنع انتقال العدوى والبكتيريا من المرضى بواسطة الرذاذ المنطلق من فم وأنف المريض^(٦٠).

الفرع الأول: تصوير المسألة:

لبس الكمّام هو تغطية للأنف والفم، وجزء من الوجه من تحت العينين وتغطي الذقن، أو جزءاً كبيراً منه، أي بمعنى هو: تغطية لأغلب الوجه، فإذا لبس فإنه لا يرى من لابسها سوى العينين، والجبهة، وإذا كانت امرأة ولبسته مع الخمار فإنه لا يرى منها سوى العينين فقط^(٦١).

هذه المسألة يكثر السؤال عنها هل هي من محظورات الإحرام، أم لا؟

وهل هي من جنس الألبسة المنهي عنها للمحرم؟ وهل تأخذ حكم المخيط بالنسبة للرجل؟ وهل

تأخذ حكم النقاب بالنسبة للمرأة؟

وهل المحرم ممنوع من تغطية وجهه؟

وهل للكمّام دور في وقاية الحاج من الأمراض؟

هذه المسألة متفرعة ومبنية على مسألة أخرى وهي حكم تغطية المحرم، والمحرمه وجهيهما.

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء على أن إحرام المرأة في وجهها، لذا يجرم عليها تغطيته إذا لم تكن بحضرة أجنبي^(٦٢)، واتفقوا على تحريم لبس المرأة المحرمة للنقاب^(٦٣)، واختلفوا في تغطية الرجل المحرم وجهه، وجاء الخلاف على قولين:

القول الأول: لا يجوز للمحرم تغطية وجهه، وإذا غطاه تجب عليه الفدية، وهو قول ابن عمر^(٦٤)،

ومذهب الحنفية^(٦٥)، وقول للمالكية^(٦٦)، ورواية عن الإمام أحمد^(٦٧)، واختيار الشيخ ابن باز^(٦٨).

القول الثاني: أنَّ المحرم يجوز له تغطية وجهه، ولا تجب عليه الفدية، وهو قول كثير من الصحابة، والتابعين^(٦٩)، ومذهب الشافعية^(٧٠)، والصحيح من مذهب الحنابلة^(٧١)، ومذهب الظاهرية^(٧٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول القائلين: لا يجوز للمحرم تغطية وجهه، استدلووا بالسنة، والآثار، والمعقول.

أولاً: السنة: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنَّ رجلاً وقصه بغيره ونحن مع النبي ﷺ، وهو محرم، فقال النبي ﷺ: (اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيباً، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة مليباً)^(٧٣).

وجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ نهاهم عن تغطية الرأس، والوجه من جملة الرأس فكما لم يجز تغطية الرأس فالوجه داخل في النهي.

ولأنَّه لا زال محرمًا بدليل أنه يبعث يوم القيامة مليباً.

ثانياً: الآثار: ورد عن ابن عمر -رضي الله عنهما- من قوله: (إنَّ ما فوق الذقن من الرأس فلا يخرمه المحرم)^(٧٤).

ثالثاً: المعقول: لأنَّ المرأة المحرمة لا تغطي وجهها مع أنَّ في الكشف فتنة، فالرجل المحرم بالطريق الأولى أن لا يغطي وجهه^(٧٥).

أدلة القول الثاني القائلين: أنَّ المحرم يجوز له تغطية وجهه، استدلووا بالسنة، والإجماع، والمعقول.

أولاً: السنة.

١- روى ابن عمر -رضي الله عنهما- أنَّ النبي ﷺ قال: (إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه)^(٧٦).

٢- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال النبي ﷺ: (ولا تلبسوا شيئاً مسه زعفران ولا الورس، ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين)^(٧٧).

وجه الدلالة: دلَّت الأحاديث السابقة أنَّ النهي عن تغطية الوجه مختص بالمرأة دون الرجل فلا وجه لاعتبار تغطية وجه الرجل محظوراً من محظورات الإحرام دليلاً نص شرعي، وبالتالي فلا وجه لإيجاب الفدية عليه بتغطية الوجه لاسيما إذا غطى وجهه لدواعي طبية سواء كانت وقائية أو علاجية.

ثانياً: إجماع الصحابة، وآثارهم.

١- عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أنَّه قال: (رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان)^(٧٨).

٢- عن الفرافصة بن عمر أنه رأى عثمان بن عفان رضي الله عنه مغطياً وجهه وهو محرم^(٧٩).

٣- عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت، ومروان بن الحكم رحمهم الله كانوا يخمرون وجوههم وهم حرم^(٨٠).

٤- عن جابر رضي الله عنه قال: (يغطي وجهه بثوبه إلى شعر رأسه)، وأشار أبو الزبير بثوبه حتى رأسه^(٨١).
ثالثاً: المعقول.

١- إنَّ حال المحرم يبني على نقيض العادة، فالعادة في الرجال الكشف، والستر على نقيض العادة، والمرأة مأمورة بالستر، إلّا أنّها أمرت بكشف وجهها على نقيض العادة^(٨٢).

٢- لو كان تغطية المحرم وجهه مكروهاً، أو محرماً، لبينه رسول الله ﷺ فإذا لم ينه عن ذلك فهو مباح^(٨٣).

الترجيح: بعد عرض الأقوال، والأدلة يتبين - والله أعلم - رجحان القول الثاني القائل: يجوز للمحرم تغطية وجهه، ولا تجب عليه الفدية، وذلك لما يلي:

١- إنَّ غطاء الوجه لو كان محظوراً لبينه الرسول ﷺ مع بقية المحظورات.

٢- ماورد عن جميع الصحابة من إباحة تغطية الوجه للمحرم.
والأحوط أن لا يغطي وجهه إلّا عند الحاجة، والضرورة؛ للخروج من الخلاف.

الفرع الثالث: التنزيل الفقهي للمسألة:

بعد أن عرضنا حكم تغطية الوجه للمحرم، والمحرم، وفسنين حكم تغطية الوجه بالكمامة للمحرم، والمحرم.

أولاً: حكم استخدام الكمامة للمحرم:

من خلال المرجحات في المسألة السابقة، وقوة القولين فيها فمن أخذ برأي القول الأول (التحريم)، قال بمنع لبس الكمامة للمحرم، ومن أخذ برأي القول الثاني (الجواز)، قال بجواز لبس الكمامة للمحرم، إلّا إنَّ الأحوط ترك لبس الكمامة إلّا لضرورة، وهو ما أفتى به العثيمين^(٨٤)، وعبد العزيز آل الشيخ، وأوجب عليه الفدية إذا كان مغطياً جميع الوجه^(٨٥).

ثانياً: حكم استخدام الكمامة للمحرم:

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت عن لبس المحرم: (لا تلتئم، ولا تتبرقع، ولا تلبس ثوباً بورس، ولا زعفران)^(٨٦).

التلثم معناه: تغطية الشفة^(٨٧)، أمّا الكمامة فتغطي أغلب الوجه، حيث تمتد من الأذن إلى الأذن، ومن تحت العينين إلى تحت الذقن، لذا فإنّ لبس المرأة المحرمة للكمامة لا يجوز، وإنّ لبست لضرورة فعليها الفدية، وإنّ كان لغير ضرورة فتأثم على لبسها، وعليها الفدية، ومن قال بوجوب الفدية من المعاصرين الشيخ عبد العزيز آل الشيخ^(٨٨)، أحمد خليل^(٨٩)، ووليد القليطي^(٩٠)، ويلي الشهرى^(٩١).

الفرع الرابع: هل للكمامة دور في وقاية الحاج من الأمراض؟

تم توجيه السؤال لبعض الأطباء، وكانت الإجابة: أنّ لبسهم للكمامة من باب العادة، والعرف بين الأطباء، ولم يثبت له فائدة سواء للابس، أو غيره^(٩٢).

المطلب الرابع: الأربطة الطبية:

الفرع الأول: تعريف الرباط لغة واصطلاحاً:

لغة: "(ربط) الرء والباء والطاء أصل واحد يدل على شد وثبات، من ذلك ربطت الشيء أربطه ربطاً، والذي يشد به رباط"^(٩٣).

اصطلاحاً: الرباط الطبي، هو "كل ما يربط به الجرح، أو الكسر من عصابة، ولفافة تشد عليه"^(٩٤).

الفرع الثاني: دواعي استعمال الأربطة الطبية:

تستخدم الأربطة في جميع أجزاء الجسم كالرأس، والبطن، والصدر، والذراع، والقدم حسب المنطقة المصابة، والأربطة تستعمل في الحالات التالية^(٩٥):

- الحروق.
- الجروح.
- الالتواء.
- تمزق العضلات والأوتار.
- الكسور.

المتأمل في الأربطة الطبية يلاحظ أنّ بواعث استخدامها مختلفة، كما أنّ أشكالها مختلفة حسب حالة الشخص واحتياجه، وقد أشرنا في ثنايا هذا البحث إلى جواز لباس المحذور إذا احتاج إليه المحرم لدواعي طبية، إلّا أنّ الأربطة الطبية اختلفت في تصنيفها هل تعتبر من قبيل المحظورات أم لا؟

والكلام عن الأربطة الطبية شائك جداً، وذلك لاختلاف أشكالها عما هو موجود في كلام الفقهاء، وعدم وجود تأصيل فقهي للأربطة الطبية، وغياب الترخيص الفقهي لهذه الأربطة، وتداخل صور وحالات الأربطة مع غيرها في كلام الفقهاء، والأمثلة الموجودة في الكتب الفقهية تعالج ما كان موجوداً في عصر الفقهاء السابقين، وقد لا تنطبق بالضرورة على واقعنا^(٩٦)، سنفصل القول في الأربطة التالية:

• أولاً: ما كان في الرأس:

- أجمع الفقهاء على جواز تغطية المحرمة رأسها^(٩٧)، لذا يجوز للمحرمة وضع رباط طبي على رأسها؛ لأنّه ليس من المحظورات بالنسبة لها.

وأجمع الفقهاء على تحريم تغطية المحرم رأسه^(٩٨)، واختلفوا في وجوب الفدية بناء على الجزء المغطى من الرأس، على قولين:

القول الأول: ستر ربع الرأس فأكثر يوجب الفدية عند الحنفية^(٩٩)، وستر بعض الرأس بما يعد سترًا عرفًا يوجب الفدية عند الشافعية^(١٠٠).

القول الثاني: ستر أي جزء من الرأس يوجب الفدية عند المالكية^(١٠١)، والحنابلة^(١٠٢).

بناء على الخلاف السابق في تغطية الرأس للمحرم يتبين حكم الأربطة الطبية للمحرم:

فمن أخذ بقول الحنفية، والشافعية فإنّه لا يوجب الفدية إلّا إذا كان الرباط الطبي يغطي ربع الرأس فأكثر، أمّا ما دون ذلك فلا يوجب عليه الفدية.

ومن أخذ بقول المالكية، والحنابلة فإنّه يوجب عليه الفدية بأي رباط طبي للرأس سواء كان كبيراً، أو صغيراً، ولا إثم عليه في لبسه؛ للضرورة إلى ذلك^(١٠٣).

• ثانياً: الرباط الطبي في الوجه:

سبق بيان حكم تغطية الوجه للمحرم، والمحرمة في مسألة لبس الكمادات حال الإحرام، فبناء على اتفاقهم في تحريم تغطية المرأة وجهها يتبين أنّه لو احتاجت إليه المحرمة للعلاج ونحوه فلا بأس باستعماله وعليها الفدية، أمّا المحرم فقد وقع فيه الخلاف، فمن قال أنّه من جملة المحظورات أوجب عليه الفدية، ومن قال أنّه ليس من المحظورات قال لا شيء عليه^(١٠٤).

• ثالثاً: الأربطة الطبية في بقية البدن كالساقين، والذراعين، والفخذين وغيرها.

الأربطة على بقية البدن كاليدين، والرجلين، والركبتين، وسائر أجزاء البدن فالأمر فيها أسهل؛ لأنّها ليست من محظورات الإحرام، ولا تعد لباساً^(١٠٥).

الأدلة:

- ١- عن عطاء-رحمه الله - في المحرم تنكسر يده أيدأويها؟ قال: (نعم، ويعصب عليها بخرقه)^(١٠٦).
- ٢- عن عطاء -رحمه الله - قال: (لا بأس أن يعصب على الجرح)^(١٠٧).
- ٣- عن مجاهد-رحمه الله - قال: (إذا كسرت يد المحرم، وإذا شج عصب عليها) قال منصور: (وليس عليه شيء)^(١٠٨).

٤- عن أبي جعفر -رحمه الله- قال: (لا بأس أن يعقد على القرحة) (١٠٩).

٥- عن سعيد بن المسيب -رحمه الله- قال: (لا بأس أن يعقد الحرم على الجرح) (١١٠).

الفرع الثالث: رأي ابن عثيمين عن الأربطة الطبية في بقية البدن

سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - عن الأربطة الطبية السؤال التالي:

هل يجوز للمعتمر أن يضع رباطاً على ركبته؛ لأنه يشعر بألم فيها؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يجوز للمعتمر وللحاج أيضاً أن يربط رجله بسير يشده عليها إن كانت

تؤلمه، بل إن لم تؤلمه إذا كان له مصلحة في ذلك، والسير وشبهه لا يعد لباساً (١١١).

المطلب الخامس: الحزام الطبي (المشد):

الفرع الأول: تعريف الحزام الطبي وحكم استعماله للرجل:

الحزام الطبي (المشد): هو ما يلف ويشد حول وسط الإنسان، كحزام الفتق الذي يلبس لمنع ازدياد

الفتق، أو عودته ولو بشكل بسيط (١١٢).

دواعي استعمال الحزام، المشد:

آلام أسفل الظهر - فتق السرة - المساعدة على إذابة الشحوم وغيرها (١١٣).

أفتى غالبية الفقهاء المعاصرين بجواز لبس الحزام الطبي وهم الشيخ ابن باز (١١٤)، وابن عثيمين (١١٥)،

والألباني (١١٦)، والليحيدان (١١٧)، وعطية الصقر (١١٨).

ذلك أنهم لم يعتبروه من جملة المخيط لذلك قالوا لا بأس بلبسه، لأنه في حكم الكمر (١١٩)، أو حزام

الإحرام.

إلا أن فتوى المعاصرين تدور حول الحزام المقصود بالتعريف السابق، حيث إن الصناعات تطورت

فظهرت أحزمة تشبه الفانيلة: "بحيث يلف حول الوسط ثم يتسع إلى الجهة العلوية من البدن ليلف من

فوق الكتفين، ويعود من الجهة الأخرى للبدن، متصلاً بأصل الحزام من الوسط"، ومن دواعي استخدامه،

هشاشة العظام، وبعد العمليات الجراحية، ومنها ما يشبه السراويل: "وهو يلف حول الوسط ثم يتسع إلى

الجهة السفلية من البدن ليلف من بين الرجلين، ويعود من الجهة الأخرى للبدن، متصلاً بأصل الحزام من

الوسط"، ومن دواعي استخدامه، دوالي الخصية، والفتق (١٢٠).

فمن خلال التعريفات السابقة للمشدات، يتضح أنها تشبه القميص، والسراويل، وقد أجمع الفقهاء

على تحريم لبسها للمحرم (١٢١).

إلا إنَّ هناك فتوى للعثيمين تحيز لبس المشد المشابه للسراويل حيث سئل: "بعض الناس يستعمل "جرباً" لمنع تدلّي الخصيتين أثناء الإحرام يظهر من الأمام كهيئة الثبان الصغير "الكلسيون" (١٢٢) ومن الخلف لا يظهر شيء فوق الإليتين، سوى خيط يحيط بالوسط "حزام"، فهل على المحرم كفارة إذا لبسه، قياساً على حلق شعر الرأس للأذى؟

فأجاب: لا حرج عليه، ولا فدية؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: (من لم يجد الإزار فليلبس السراويل) (١٢٣). وهذا أشد منه حاجة.

فسألته: أليس يصدق عليه أنَّه فصل على هيئة عضوٍ من أعضاء البدن؟
فأجاب: حتى وإن كان ذلك (١٢٤).

* مما سبق عرضه والذي يترجح لي في هذه المشدات التي تفصل على هيئة الفنايل والسراويل أنَّها وإنَّ كان الداعي لبسها حاجة المحرم إلا أنَّها تدخل في نطاق المحظورات التي يجوز لبسها مع وجوب الفدية على من اضطر أو احتاج لبسها وحجتها في ذلك حديث كعب بن عجرة الذي كان وعلى الرغم من تطاير الهوام من شعر رأسه إلا أنَّ النبي عليه الصلاة والسلام أذن له في ارتكاب محظور الحلاقة وأوجب عليه الفدية، وعليه فلا يجوز لبس هذه المشدات (١٢٥)؛ وذلك لوجود الإجماع على تحريم لبس القميص، والسراويل (١٢٦)، أمَّا إنَّ كان لبسها لضرورة أو حاجة فيجوز لبسها، وعليه الفدية، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ سورة الحج، ٧٨، وقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ﴾، سورة البقرة: ١٩٦. وفي هذه الآية دليل على جواز عمل المحرم لبعض المحظورات للضرورة، إلا أنَّه أوجب عليه الفدية، وهذا في حق الرجل حال الإحرام.

الفرع الثاني: حكم استعمال الحزام الطبي للمرأة:

أمَّا المرأة حال الإحرام فيجوز لها لبس هذه المشدات وغيرها؛ لأنَّه يجوز لها لبس جميع الثياب، ماعدا المشدات التي تكون باليد على هيئة القفازين؛ لأنَّها ممنوعة من لبس القفازات إلاَّ للحاجة أو الضرورة مع وجوب الفدية.

المبحث الثالث: المستجدات في محظورات الإحرام المتعلقة بالطيب

المطلب الأول: المنظفات المطيبة (المعطرة).

الفرع الأول: تعريف المنظفات وأقسامها.

المنظِّفات: مواد كيميائية تعمل في وجود الماء لإزالة الأوساخ، وهي نوعان: الصابون، والمنظفات المختلفة، كالصابون المعطر بأنواعه السائلة، والجامدة، والشامبو، وجل الاستحمام، ومزيل العرق (١٢٧).

المطبية (المعطرة): المعطر اسم فاعل من عطرَّ، ونقول هذا الصابون عطري، أو معطر أي: اسم منسوب إلى العطر^(١٢٨).

قسم المعاصرون المنظفات المعطرة إلى قسمين^(١٢٩):

الأول: منظفات معطرة براوئح لا تتخذها الناس عادة طيبًا، مثل الصابون بنكهة الليمون، أو التفاح، أو الريحان، وغيرها.

الثاني: منظفات معطرة براوئح تتخذها الناس عادة طيبًا، وعطرًا مثل الصابون بالمسك، وبالعود، وغيرها.

الفرع الثاني: حكم استعمال المنظفات للمحرم:

كثر استعمال هذه الأنواع من الصابون في وقتنا الحالي، فما حكم استعمال المحرم لها؟ أجمع الفقهاء على تحريم الطبيب للمحرم^(١٣٠)، واختلف العلماء المعاصرون في استعمال المحرم للمنظفات المعطرة، وجاء الخلاف على قولين:

القول الأول: أنَّ المحرم ممنوع من استخدام هذه المنظفات المعطرة، وهو قول محمد بن إبراهيم آل الشيخ^(١٣١)، وابن عثيمين^(١٣٢)، وعبد الرزاق عفيفي وذكر أنَّ الأحوط أنَّ عليه فدية^(١٣٣)، واللجنة الدائمة للإفتاء (بكر أبو زيد، صالح الفوزان، عبد الله بن غديان، عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ)^(١٣٤)، والشنقيطي^(١٣٥).

القول الثاني: لا بأس في استخدامها؛ لأنها لا تعتبر طيبًا، ولكن تركها أفضل للتورع وهو قول ابن باز^(١٣٦)، وابن عثيمين إذا كان معطرًا بما لا يتخذ طيبًا كما لو كان معطرًا برائحة الليمون، والنعناع^(١٣٧).

الأدلة:

أدلة القول الأول: القائلين بالتحريم، استدلوا بالسنة والمعقول.

أولاً: السنة.

١- حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: (أَنَّ رجلاً قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: (لا يلبس القمص، ولا العمام، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف إلاَّ أحد لا يجد نعلين، فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران أو ورس)^(١٣٨).

٢- عن ابن عباس -رضي الله عنهما -: أنَّ رجلاً وقصه بعيره ونحن مع النبي ﷺ ، وهو محرم، فقال النبي ﷺ: (اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيباً، ولا تخمروا رأسه، فإنَّ الله يبعثه يوم القيامة ملبياً) (١٣٩).

وجه الدلالة: دلَّ الحديثان على أنَّ المحرم لا يجوز أن يستعمل الطيب، وذلك يشمل ما إذا كان الطيب صرْفاً، أو مخلوطاً مع غيره، أو مطبوخاً مع غيره ما دام رائحته، وطعمه باقيين، وقوله: " ولا تمسوه طيباً" دليل على النهي، ويستوي فيه أن يكون على سبيل الاغتسال، أو على سبيل الوضع المباشر (١٤٠).

٣- عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال: حفظت من الرسول ﷺ: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) (١٤١).
ثانياً: المعقول.

١- إنَّ الصابون المطيب مثل الدهن المطيب سواء بسواء، وقد اتفق الفقهاء على تحريم الطيب (١٤٢)، والدهن المطيب، ووجوب الفدية في ذلك، مع أنَّ القصد من استعمال الدهن المطيب ليس بالضرورة أن يكون للتطيب كاستعمال الصابون المطيب فإنَّه لا يقصد منه التطيب، لذا لا فرق بينه وبين الصابون المطيب، ومن قال بالفرق فعليه بالدليل (١٤٣).

٢- أنَّ وجود الرائحة الطيبة دليل على وجود الطيب، واستعمال عين الطيب ليس مقصوداً، وإنما المقصود رائحته، فما يوجد فيه رائحة الطيب سواء كان منفرداً أو مخلوطاً بغيره، فاستعماله موجب للفدية؛ لأنَّ فيه قضاء التفث (١٤٤).

أدلة القول الثاني: القائلين بالجواز مع الكراهة:

المعقول: أنَّ مستعمل الصابون المطيب لا يعتبر متطيباً، ولا يسمى ذلك الصابون طيباً، وإنَّما رائحة حسنة (١٤٥).

الترجيح: مما سبق عرضه من أقوال العلماء، وأدلتهم تبين لي -والله أعلم- أنَّ الراجح هو القول الأول القائل بعدم جواز استعمال الصابون المعطر للمحرم وذلك لما يلي:

- ١- لإفتاء اللجنة الدائمة، وكثير من العلماء المعاصرين.
- ٢- القائلون بالقول الثاني لم يقولوا بالجواز مطلقاً، ورأوا أنَّ تركه للاحتياط، والتورع أفضل.
- ٣- القائلون بالقول الثاني أرادوا بذلك المنظفات المعطرة، بما لا يتخذ طيباً، وإنَّما كرائحة حسنة كالليمون، والنعناع، أمَّا بما يتخذ طيباً كالمسك والعود فلا يجوز للمحرم استعماله، ومن تأمل في هذه العلة ستخرج بما صار سائداً في زماننا في العطور، حيث أصبح بعضها بروائح الفواكه ونحوها مما لم يكن معهوداً أن تتخذ منه العطور، والله أعلم.

المطلب الثاني: الأطعمة والأشربة المطيبة بالزعفران، وماء الورد، وغيرها:

الفرع الأول: الزعفران وماء الورد:

الزعفران: "نبات بصلي عطري معمر من الفصيلة السوسنية منه أنواع برية، ونوع زراعي صبغي طبي مشهور، زهره أحمر يميل إلى الصفرة، أو أبيض، يستعمل لتطيب بعض أنواع الطعام أو الحلويات، أو لتلوينها باللون الأصفر" (١٤٦).

ماء الورد: "مستحضر عطري يصنع بنقع، أو تقطير بتلات الورد في الماء، ولهذا المحلول رائحة الورد المقطرة، ويستخدم في مواد التجميل، والطهي" (١٤٧).

الفرع الثاني: حكم استعمالها للمحرم:

أجمع العلماء أنَّ الطيب كله محرم على الحاج، والمعتزم بعد إحرامه (١٤٨)، ولكن إذا أكل المحرم، أو شرب ما فيه طيب، كأنَّ يشرب قهوة فيها زعفران، أو يأكل حلوى فيها ماء الورد، أو أي طعام، أو شراب مخلوط بطيب من مطيبات الأطعمة فهل يعتبر المحرم قد ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام؟

قسم المعاصرون الطعام والشراب المطيب إلى قسمين (١٤٩):

الأول: أنَّ يذهب الطعام المطبوخ لونه، وريحه، وطعمه.

الثاني: أنَّ تبقى شيء من صفات الطيب والرائحة، واللون.

اتفق الفقهاء على أنَّ الطعام، أو الشراب إذا خلط بمطيب كالزعفران، أو ماء الورد، أو المسك، أو غيرها، ثم طبخ على النار فذهب، لونه، وريحه، وطعمه فإنَّه يباح للمحرم أكله مع الطعام ولا فدية عليه (١٥٠).

واختلفوا إذا بقيت صفات الطيب في الطعام أو الشراب، كاللون، أو الرائحة، أو الطعم، هل يجوز للمحرم تناوله أم لا؟ وجاء الخلاف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز للمحرم أكل الطعام المطيب إذا ذهب ريحه، وطعمه، وبقي لونه، سواء طبخ أو لا، أي أنَّه يحرم إذا ظهر ريحه وطعمه، وتجب بأكله الفدية، وهو الصحيح من مذهب الشافعية (١٥١)، والحنابلة (١٥٢)، واختاره من المعاصرين ابن عثيمين (١٥٣)، والشنقيطي (١٥٤)، والשלعيان (١٥٥)، والمشيقي (١٥٦).

القول الثاني: يجوز للمحرم أكل الطعام المطيب إذا طبخ سواء ذهب ريحه أو لا، وهو مذهب الحنفية (١٥٧)، والمالكية (١٥٨).

القول الثالث: أنَّ المحرم لا يستعمل الطعام الذي وضع فيه الزعفران أو غيره من الطيب، على كل حال إذا بقي شيء من صفاته وهو قول عند الشافعي (١٥٩).

الأدلة:

أدلة القول الأول القائلين: يجوز للمحرم أكل الطعام المطيب إذا ذهب ريحه، وطعمه، وبقي لونه، سواء طبخ أو لا، استدلوا بالأثر، والمعقول.

أولاً: الأثر.

١- عن ابن عمر-رضي الله عنهما -قال: (أنه لم يكن يرى به بأساً بالخشكناج الأصفر للمحرم)^(١٦٠).

٢- عن عطاء، والحكم، عن إبراهيم رحمهم الله: (أنهما كانا لا يريان بأساً أن يأكل المحرم الملح الذي فيه الزعفران)^(١٦١).

وجه الدلالة: دلّ الأثران على جواز أكل المحرم للطعام الذي فيه لون، إذ أن التحريم متعلق بالرائحة فقط.

ثانياً: المعقول.

١- أن المقصود من الطيب الرائحة والطعم، فإذا وجدت الرائحة والطعم في الطعام، وجد التحريم^(١٦٢).

٢- أن العصفر أشهر لوناً من الزعفران، وأقوى ولم يرد إيجاب الفدية في استعماله، مما يدل على أن اللون غير مقصود في التطيب^(١٦٣).

أدلة القول الثاني القائلين: يجوز للمحرم أكل الطعام المطيب إذا طبخ سواء ذهب ريحه أو لا، استدلوا بالأثر، والمعقول.

أولاً: الأثر.

١- عن الحسن-رحمه الله-: (أنه كان لا يرى بالخبيص الأصفر، والخشكناج الأصفر بأساً إذا مسته النار)^(١٦٤).

٢- عن طاوس، وعطاء، -رحمهم الله - أنهما كانا لا يريان بأساً بالخبيص الأصفر للمحرم، ويقولان: (ما مسته النار فلا بأس به)^(١٦٥).

ثانياً: المعقول: أن النار غيرت فعل الطيب في المطبوخ، وأمانته، وصار طعاماً بعد أن كان طيباً، فلذلك كان الطبخ مستهلكاً للطيب، ومؤثراً في ذهاب عينه^(١٦٦).

أدلة القول الثالث القائلين: أن المحرم لا يستعمل الطعام الذي وضع فيه الزعفران أو غيره من الطيب، على كل حال.

حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: أَنَّ النبي ﷺ سئل عما يلبس المحرم؟ قال: (ولا ثوبًا مسه زعفران ولا ورس) (١٦٧).

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها يترجح -والله أعلم- القول الأول القائل: يجوز للمحرم أكل الطعام المطيب إذا ذهب ريحه، وطعمه، وبقي لونه، سواء طبخ أو لا، أي أنه يحرم إذا ظهر ريحه، وطعمه، وتجب بأكله الفدية، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة، وقول غالب المعاصرين. وقد كثر في هذا الزمان الملونات، والمنكهات في الطعام، فإن كانت فقط للون فلا كفارة في استعمالها، وأما المنكهات فإن كانت نكهات طبيعية كالنعناع، أو الفواكه فلا كفارة فيها أيضاً، وإن بقيت النكهة أو الرائحة بشيء من الطيب أو الطعم ففيها الكفارة، وإن لم تبقى فلا (١٦٨).

المبحث الرابع: المستجدات في محظورات الإحرام المتعلقة بالدهن مثل: استعمال الكريمات والمراهم أثناء الإحرام.

المطلب الأول: تعريف المراهم والكريمات وأنواعها:

الفرع الأول: تعريف المراهم والزيت والكريمات:

تعريف المراهم لغة واصطلاحاً:

لغة: "هو ألين ما يكون من الدواء الذي يضمّد به الجرح، يقال: مرهمت الجرح" (١٦٩).

اصطلاحاً: مركب طبي دهني علاجي مختلف العناصر والألوان، تدهن به الجروح والقروح أو يدلّك به الجلد أو تكحل به العين" (١٧٠).

مرهم التجميل: مستحضر للعناية بالبشرة، دهان الشعر: مستحضر زيتي لتلميع الشعر وتثبيتته (١٧١).

تعريف الزيت: زيت مفرد، جمعه زيوت، والمصدر زات.

سائل دهني نباتي أو حيواني أو معدني غليظ القوام منه أنواع تستعمل في الطعام والإضاءة وغيرها، يتكون أساساً من عنصري الهيدروجين، والكربون، ومن أمثلة الزيوت: "زيت الذرة، الزيتون، جوز الهند، زيت عطري وغيرها" (١٧٢).

كريم مفرد، جمعه كريمات: مرهم معطر وغير معطر، ومنظف للبشرة (١٧٣).

منتجات التزطيب والعناية بالبشرة كثيرة ومتعددة فمنها الكريم واللوشن، وزبدة الجسم.

الفرع الثاني: أقسام الكريمات والمراهم:

القسم الأول: كريمات ومراهم مطيبة، وتنقسم إلى:

أ- ما يستخدم لدواعي طبية.

ب- ما يستخدم لدواعي غير طبية.

القسم الثاني: كرمات ومراهم غير مطيبة وتنقسم إلى فرعين:

أ- الفرع الأول: ما يستخدم لدواعي طبية.

ب- الفرع الثاني: ما يستخدم لدواعي غير طبية، وتنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: للشعر.

القسم الثاني: للجسم.

المطلب الثاني: حكم استعمال المحرم للكريمات والمراهم المطيبة، وتنقسم إلى فرعين:

الفرع الأول: حكم استعمال المحرم لما يستخدم لدواعي طبية:

اتفق الفقهاء على جواز استعمال المراهم والكريمات العلاجية، التي تحتوي على الطيب، في سائر الجسد، وذلك للضرورة كالتسلخات الجلدية، والطفح الجلدي بسبب الشمس وغيرها من الأمراض الجلدية^(١٧٤)، إلا أنهم اختلفوا في وجوب الفدية عند استخدام هذه المراهم المطيبة، وجاء الخلاف على قولين:

القول الأول: تجب الفدية باستخدام المراهم الطبية المطيبة، وقالت به الحنفية^(١٧٥)، والمالكية^(١٧٦)، والشافعية^(١٧٧).

القول الثاني: لا تجب الفدية باستخدام المراهم الطبية المطيبة، وقالت به الحنابلة^(١٧٨)، وأفتت به اللجنة الدائمة^(١٧٩).

الأدلة:

أدلة القول الأول القائلين: تجب الفدية باستخدام المراهم الطبية المطيبة، استدلوا بالأثر:

١- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: (يتداوى المحرم، بأي دواء شاء إلا دواء فيه طيب) ^(١٨٠).

٢- ما روي عن أم حبيبة - رضي الله عنها - أنه لما نعي إليها وفاة أخيها فعدت ثلاثة أيام، ثم استدعت بزنة زيت، وقالت: " ما لي إلى الطيب من حاجة لكني سمعت رسول الله ﷺ قال: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً)" ^(١٨١).

وجه الدلالة: "سمت أم حبيبة- رضي الله عنها - الزيت طيباً؛ ولأنه أصل الطيب بدليل أنه يطيب بإلقاء الطيب فيه، فإذا استعمله على وجه الطيب كان كسائر الأدهان المطيبة؛ ولأنه يزيل الشعث الذي هو علم الإحرام وشعاره على ما نطق به الحديث، فصار جارحاً لإحرامه بإزالة علمه، فتكاملت جنايته فيجب الدم" (١٨٢).

أدلة القول الثاني القائلين: لا تجب الفدية باستخدام المراهم الطبية المطيبة، استدلووا بالمعقول.

١- "أنَّ وجوب الفدية يحتاج إلى دليل ولا دليل فيه من نص ولا إجماع، ولا يصح قياسه على الطيب فإنَّ الطيب يوجب الفدية وإن لم يزل شعناً" (١٨٣).

٢- "الحاق المطيب من المراهم الدوائية بالطيب لا يصح، فإنَّ هذه المراهم لا يشتريها أحد لأجل التطيب بها، ولا تقصد لأجل رائحتها" (١٨٤).

الترجيح: قدمت سابقاً أنَّ كل ما يستعمله المحرم أو المحرمة من المحظورات إن كان لدواعٍ طبية فلا بأس به، وإتماً موضع الخلاف في وجوب الفدية عليه باستعماله ولعل الراجح في مسألة استعمال المراهم والكريمات المطيبة لدواعٍ طبية وجوب الفدية.

علماء أنَّ اللجنة الدائمة للإفتاء أفتت بجواز استعمال الكريمات الطبية، حتى وإن كان فيها رائحة طيب؛ لأنه نوع من العلاج، وليس من أنواع الطيب فلا يأخذ حكمه، واللجنة الدائمة هم (الشيخ بكر أبو زيد، صالح الفوزان، عبد العزيز آل الشيخ، عبد العزيز بن باز) (١٨٥).

ولكنَّ الأولى أنَّ يقال: لو كان هناك بدائل عن المراهم ذات الروائح ولها نفس الفائدة فالأولى استعمالها في فترة الإحرام، للخروج من الخلاف.

الفرع الثاني: حكم استعمال المحرم لما يستخدم لدواعي غير طبية:

اتفق الفقهاء على عدم جواز استخدامها لوجود الطيب (١٨٦)، كاللوشن وغيرها من الكريمات النسائية ذات الروائح النفائفة.

الأدلة:

استدلوا بالأثر: عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: (أنَّ النبي ﷺ كان يدهن بالزيت وهو محرم غير المَقْتَتِ): المقتت: المطيب (١٨٧).

وجه الدلالة: دل الحديث بمفهومه على أنه إذا كان الدهن مطيباً لم يجز التدهن به (١٨٨).

المطلب الثالث: حكم استعمال المحرم للكريمات والمراهم غير المطيبة، وتنقسم إلى فرعين:

الفرع الأول: حكم استعمال المحرم لما يستخدم لدواعي طبية:

اتفق الفقهاء على جواز استعمال الدهانات والمراهم غير المطيبة، للعلاج^(١٨٩).
الأدلة:

استدلوا بالأثر.

١ - عن مرة الشيباني - رحمه الله - قال: (كنا نمر بأي ذر ونحن محرمون وقد تشققت أرجلنا فيقول: ادهنوها)^(١٩٠).

٢ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (إذا تشققت يد المحرم أو رجلاه فليدهنهما بالزيت أو بالسمن)^(١٩١).

وجه الدلالة: دلّ الأثران على جواز التدهن للمحرم، بغرض التداوي.

الفرع الثاني: حكم استعمال المحرم لما يستخدم لدواعٍ غير طبية، وتنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما يستعمل في الجسم:

مثل الكريمات، والدهانات لترطيب الجلد، والوقاية من الشمس فقد اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: يجوز استخدامها وقالت به الحنفية، (إلا أنهم فرقوا بين الزيت، فقالوا بتحريمه، وأجازوا الشحم، والسمن)^(١٩٢)، والشافعية^(١٩٣)، والحنابلة^(١٩٤).

القول الثاني: يحرم استخدامها، قالت به المالكية، وقالوا بوجوب الفدية^(١٩٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول القائلين بجواز استخدامها، استدلوا بالأثر، والإجماع.

أولاً: الأثر: عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: (إنَّ النبي ﷺ كان يدهن بالزيت وهو محرم غير المَقْتَتِ)^(١٩٦).

وجه الدلالة: "في الحديث دلالة على جواز الإدهان بالزيت الذي لم يخلط بشيء من الطيب"^(١٩٧).

ثانياً: الإجماع: أجمع عامة أهل العلم على أنَّ للمحرم أن يدهن بدنه بالشحم، والزيت، والسمن^(١٩٨).

أدلة القول الثاني القائلين بالتحريم، استدلوا بالسنة، والمعقول.

أولاً: السنة: عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قام رجل إلى النبي ﷺ فقال: (من الحاج يا رسول الله؟ قال: الشعث التفل)^(١٩٩) (٢٠٠).

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أنَّ من صفات الحاج أنَّه شعث تفل، وهذا يستلزم عدم دهن المحرم جسده، وباطن الكف والرجل، كلا أو بعضاً، لما فيه من التزيين، والتحسين^(٢٠١).

ثانياً: المعقول: لما في التدهن من التجميل والتحسين^(٢٠٢).

نوقش بما يلي:

١- أنَّ التحريم يختص بما فيه من التزين الذي ينافي حال المحرم، واستخدام الكرمات والدهانات غير المطيبة لا تتعارض مع كون الحاج أشعث أغبر^(٢٠٣).

٢- أنَّه لو كان ذلك موجبا للدم لما فعله ﷺ، لأنَّه ما كان يفعل ما يوجب الدم^(٢٠٤).

الترجيح:

بعد عرض الأقوال والأدلة ترجح -والله أعلم- القول الأول القائل: بعدم جواز استعمال الكرمات المطيبة للجسم واليدين كاللوشن، والكريمات المرطبة، وذلك لقوة أدلتهم.

القسم الثاني: ما يستعمل في الشعر:

اتفق الفقهاء على تحريم استعمال المحرم الكرمات، والزيوت في شعر رأسه، أو لحيته، لأنَّه يزيل الشعث، ويسكن الشعر^(٢٠٥)، واختلفوا في وجوب الفدية على من دهن شعره، أو لحيته، وجاء الخلاف على قولين:

القول الأول: تجب عليه الفدية، وهو قول الحنفية^(٢٠٦)، والمالكية^(٢٠٧)، والشافعية^(٢٠٨).

القول الثاني: لا تجب عليه الفدية، وهو قول الحنابلة^(٢٠٩).

الأدلة:

أدلة القول الأول القائلين: تجب عليه الفدية، استدلووا بالسنة، والأثر، والإجماع، والمعقول.

أولاً: السنة: عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قام رجل إلى النبي ﷺ فقال: (من الحاج يا رسول الله؟ قال: الشعث التفل)^(٢١٠).

ثانياً: الأثر: عن ابن عمر - رضي الله عنهما - (أنَّه صدع وهو محرم، فقالوا: ألا ندهنك بالسمن؟ قال: لا. قالوا: أليس تأكله؟ قال: ليس أكله كالادهان به)^(٢١١).

وجه الدلالة: دلَّ الحديث والأثر على عدم جواز دهن شعر الرأس، لأنَّ المحرم شعث، أي متفرق شعره من عدم الغسل، وتفل: أي رائحته كريهة من عدم استعمال الطيب، ودهن شعر الرأس يزيل الشعث ويشبه الطيب^(٢١٢).

ثالثاً: الإجماع: أجمعوا على أنَّ للمحرم أن يدهن بالزيت بدنه ما خلا رأسه^(٢١٣).

رابعاً: المعقول: استعمال الدهن، والطيب يزيل وصف الشعث، وما يكون صفة العبادة يكره إزالته^(٢١٤).

أدلة القول الثاني القائلين: لا تجب عليه الفدية، استدلووا بالمعقول:

أنَّ وجوب الفدية يحتاج إلى دليل ولا دليل فيه من نص ولا إجماع، ولا يصح قياسه على الطيب فإنَّ الطيب يوجب الفدية وإنَّ لم يزل شعثاً ويستوي فيه الرأس وغيره، والدهن بخلافه؛ ولأنَّه مائع لا تجب الفدية باستعماله في البدن فلم تجب باستعماله في الرأس كالماء^(٢١٥).

الترجيح: بعد عرض الأقوال، والأدلة يترجح -والله أعلم- القول الأول القائل: عدم جواز دهن الشعر، واللحية للمحرم، ووجوب الفدية على من دهن شعر رأسه، أو لحيته.

الخاتمة:

وفي الختام أحمد الله تعالى على ما من به وتفضل، وأسأله تعالى أن يتقبل هذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يغفو عن الزلل.

نتائج البحث:

- ❖ إجماع الأمة على اعتبار لبس المخيط للرجال من محظورات الإحرام.
- ❖ اختلف الفقهاء المعاصرون في الإزار المخيط (النقبة) أو (النطاق)، والراجح عدم جواز لبسه؛ لوجود الخياطة في أعلاه.
- ❖ اتفق المعاصرون أنَّ من حج بملابسه الرسمية التي تتطلبها مهمته الوظيفية أنَّ حجه صحيح؛ لأنَّه معذور، واختلفوا في الفدية والراجح وجوبها عليه.
- ❖ يجوز للمحرم لبس نظارة العين، الطبية، والشمسية، وسמاعة الأذن الطبية وبهذا قال العلماء المعاصرين.
- ❖ أجمع الفقهاء على أنَّ إحرام المرأة في وجهها، لذا يحرم عليها تغطيته إذا لم تكن بحضرة أجنبي، واتفقوا على تحريم لبس المرأة المحرمة للنقاب، واختلفوا في تغطية الرجل المحرم وجهه، وكان الراجح القول القائل بجواز تغطية المحرم وجهه.
- ❖ عدم جواز لبس المشدات التي على هيئة الفنايل والسراويل، ووجوب الفدية على من اضطر للبسها.

❖ اختلف العلماء المعاصرين في استعمال المحرم للمنظفات المعطرة، وكان الراجح عدم جواز استعمالها.

❖ يجوز للمحرم أكل الطعام المطيب إذا ذهب ريحه، وطعمه، وبقي لونه، سواء طبخ أو لا، وهو قول غالب المعاصرين.

❖ اللجنة الدائمة للإفتاء أفتت بجواز استعمال الكريمات الطبية، حتى وإن كان فيها رائحة طيب؛ لأنَّه نوع من العلاج، وليس من أنواع الطيب فلا يأخذ حكمه.

❖ اتفق الفقهاء على عدم جواز استخدام الكريمات المطيبة لغير الضرورة، لوجود الطيب، كاللوشن وغيرها من الكريمات النسائية ذات الروائح النفائثة.

❖ اتفق الفقهاء على تحريم استعمال المحرم الكريمات، والزيوت في شعر رأسه، أو لحيته، لأنه يزيل الشعث، ويسكن الشعر.

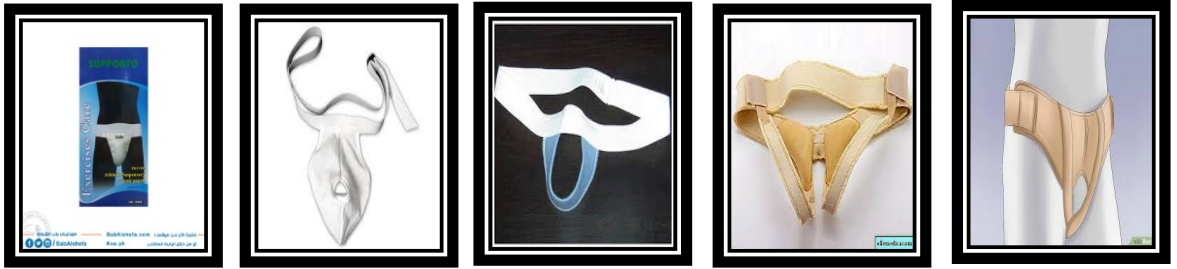
التوصيات:

١- إنشاء مراكز بحثية متخصصة بالمستجدات الفقهية عموماً، ونوازل الحج خصوصاً، وحث الباحثين على البحث.

٢- عقد الدروس والدورات العلمية المتعلقة بمستجدات الحج والعمرة، لتوعية الحجاج والمعتمرين.

ملحق البحث

أولاً: صور مشدات تشبه السراويل



ثانياً: صور مشدات تشبه الفنايل



ثالثاً: صور الأحذية الطبية.



هوامش البحث:

- (١) تنبيه: إن كثيراً من العامة فهموا من قول أهل العلم (إنَّ المحرم لا يلبس المخيط)، أنَّ المراد بالمخيط ما فيه خياطة، ولهذا تجدهم كثيراً يسألون عن لبس الكمر المخيط، وعن لبس النعال المخروزة وما أشبه ذلك، ظناً منهم أنَّ العلماء يريدون بلبس المخيط لبس ما كان فيه خياطة، والأمر ليس كذلك، وإنما مراد العلماء بذلك ما يلبس من الثياب المفصلة على الجسم على العادة المعروفة، وقد أفنى بذلك الشيخ ابن عثيمين.
- (٢) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم، ٤٢/١، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان، ٢٥٩/١.
- (٣) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٣٤٨/٢، حاشية ابن عابدين، ٤٨٩/٢.
- (٤) صحيح البخاري، ح ١٥٤٣، كتاب الحج، باب ما يلبس المخرم من الثياب، ١٣٧/٢.
- (٥) مسند أحمد، ح ٤٨٩٩، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ٥٠٠/٨، صحيح على شرط الشيخين، ينظر: إرواء الغليل للألباني، ٢٩٣/٤.
- (٦) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة لمختار، ١٨٧، مسائل في نوازل الحج لأحمد خليل، ٩.
- (٧) ينظر: الصحاح للفارابي، ٢٢٧/١، معجم اللغة العربية المعاصرة لمختار، ٨٧/١، مسائل في نوازل الحج لأحمد خليل، ٩.
- (٨) الصحاح للفارابي، ١٥٥٩/٤، مسائل في نوازل الحج لأحمد خليل، ٢١.
- (٩) ينظر: مسائل في نوازل الحج لأحمد خليل، ٩، مختصر نوازل الحج للمشيقق، ١٠، النوازل في الحج للشلعان، ٢٤٣.
- (١٠) ينظر: الشرح المتع للعثيمين، ١٣٣/٧.
- (١١) سبق تخريجه ص ٧.
- (١٢) مسائل في نوازل الحج لأحمد خليل، ١٦.
- (١٣) المرجع نفسه، ١٦.
- (١٤) المرجع نفسه، ١٦.
- (١٥) النوازل في الحج للشلعان، ٢٥٢.
- (١٦) سبق تخريجه.

- (١٧) ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٦٧/٧.
- (١٨) مسائل في نوازل الحج لأحمد خليل، ١٨.
- (١٩) ينظر: موقع المسلم، فتوى الشيخ خالد المشيقيح بعنوان: "الإحرام في إزار فيه مطاط يمسك الجسم"، وموقع الشيخ خالد المصلح فتوى ٩، بعنوان: "حكم خياطة الإزار.
- (٢٠) ينظر: موقع الشيخ خالد المصلح فتوى ٩، بعنوان: "حكم خياطة الإزار.
- (٢١) ينظر: النوازل في الحج للشلعان، ٢٥٣.
- (٢٢) النوازل في الحج للشلعان، ٢٥٣.
- (٢٣) موقع الإسلام سؤال وجواب/214771/https://islamqa.info/ar/answers/
- (٢٤) صحيح مسلم، ح ٣١٠، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، ٢/٩٤٣.
- (٢٥) النوازل في الحج للشلعان، ٢٥٣.
- (٢٦) المرجع نفسه، ٢٥٣.
- (٢٧) النوازل في الحج للشلعان، ٢٥٣.
- (٢٨) موقع الإسلام سؤال وجواب/214771/https://islamqa.info/ar/answers/
- (٢٩) ينظر: مختصر نوازل الحج للمشيقيح، ١٥، النوازل في الحج للشلعان، ٢٢٣، المسائل المتعلقة بالحاج العامل للمطري، ٢٢١.
- (٣٠) ينظر: الأم للشافعي، ٢/١٦٠، الحاوي للماوردي، ٩٨/٤.
- (٣١) ينظر: كشف القناع للبهوتي، ٢/٤٢٦، الفروع لابن مفلح، ٥/٤٢٠.
- (٣٢) ينظر: الذخيرة للقرافي، ٣/٣٠٤، منح الجليل للمالكي، ٢/٣٢٧.
- (٣٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/١٨٧.
- (٣٤) ينظر: الفروع لابن مفلح، ٥/٤٢٠.
- (٣٥) سبق تخريجه.
- (٣٦) ينظر: كشف القناع للبهوتي، ٢/٤٢٦.
- (٣٧) صحيح البخاري، ح ٤٣٢٩، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، ٥/١٥٧.
- (٣٨) ينظر: الذخيرة للقرافي، ٣/٣٠٤، منح الجليل للمالكي، ٢/٣٢٧.
- (٣٩) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، ٢/٥٥، المغني لابن قدامة، ٣/٢٧٥.
- (٤٠) سبق تخريجه.
- (٤١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/١٨٧.
- (٤٢) ينظر: المبسوط للسرخسي، ٤/١٢١، نوازل الحج للشلعان، ٢٢٧.
- (٤٣) المبسوط للسرخسي، ٤/١٢١، بدائع الصنائع للكاساني، ٢/١٨٧، نوازل الحج للشلعان، ٢٢٧.
- (٤٤) معجم اللغة العربية المعاصرة لمختار، ٣/٢٢٣٤.

- [illegible]

- (٧١) ينظر: المغني لابن قدامة، ١٥٣/٥، كشاف القناع للبهوتي، ٤٢٥/٢.
- (٧٢) ينظر: المحلى لابن حزم، ٧٨/٥.
- (٧٣) صحيح البخاري، ح ١٢٦٧، كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم، ٧٦/٢.
- (٧٤) موطأ مالك، ح ١١٧٢، كتاب الحج، باب تخمير المحرم وجهه، ٤٧٣/٣، صحيح. ينظر: جامع الأصول لابن الأثير، ٣/٣.
- (٧٥) ينظر: العناية للبابري، ٤٤٢/٢، البناء للعيني، ١٨٤/٤.
- (٧٦) السنن الكبرى للبيهقي، ح ٩٠٤٨، جماع أبواب الإحرام والتلبية، باب المرأة لا تنتقب في إحرامها، ٧٥/٤، موقوف.
- (٧٧) صحيح البخاري، ح ١٨٣٨، كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، ١٥/٣.
- (٧٨) السنن الكبرى للبيهقي، ح ٩٠٨٦، جماع أبواب ما يجتنبه المحرم، باب لا يغطي المحرم رأسه، ٨٦/٥، صحيح، ينظر: ما صح من آثار الصحابة لتركيا غلام، ٨٨٦/٢.
- (٧٩) السنن الكبرى للبيهقي، ح ٩٠٨٧، جماع أبواب ما يجتنبه المحرم، باب لا يغطي المحرم رأسه، ٨٦/٥، صحيح، ينظر: ما صح من آثار الصحابة لتركيا غلام، ٧٤٤/٢.
- (٨٠) السنن الكبرى للبيهقي، ح ٩٠٨٨، جماع أبواب ما يجتنبه المحرم، باب لا يغطي المحرم رأسه، ٨٦/٥، اختلف على القاسم في هذا الخبر، فرواه عنه ابنه عبد الرحمن من غير هذا الوجه، واختلف فيه على ابنه عبد الرحمن أيضاً. ينظر: التحجيل للطريفي، ١٦٤/١.
- (٨١) مصنف ابن أبي شيبة، ح ١٤٢٤٥، كتاب الحج، باب في المحرم يغطي وجهه، ٢٨٥/٣، في إسناده عن عنة ابن جريج وابن الزبير، وهما مدلسان. المرجع نفسه.
- (٨٢) ينظر: تحفة المحتاج للهيتمي، ١٦٤/٤.
- (٨٣) المحلى لابن حزم، ٨١/٥.
- (٨٤) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، ٢٢/١٣٠.
- (٨٥) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، ٧٣/٨٣.
- (٨٦) صحيح البخاري، ح ٤٥١٥، كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر، ١٣٧/٢.
- (٨٧) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٤٠٦/٣.
- (٨٨) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، ٧٣/٨٣.
- (٨٩) ينظر: مسائل في نوازل الحج للخليل، ٢١٢.
- (٩٠) ينظر: التعارض في فهم النصوص للقلبي، ٣٢٧.
- (٩١) ينظر: الكمام للمحرم للشهري، ٤٥٤.
- (٩٢) ينظر: محظورات الإحرام الحارثي، ٨٨.
- (٩٣) مقاييس اللغة لابن فارس، ٤٧٨/٢.
- (٩٤) معجم اللغة العربية المعاصرة لمختار، ١٣٦٨/٢.

- (٩٥) ينظر: الأربطة الطبية لمرحبا، ٦.
- (٩٦) ينظر: الأربطة الطبية لمرحبا، ٢.
- (٩٧) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم، ٤٣.
- (٩٨) ينظر: الإجماع لابن المنذر، ٥٣.
- (٩٩) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٩/٣.
- (١٠٠) ينظر: نهاية المطلب للجويني، ٢٤٣/٤.
- (١٠١) ينظر: الذخيرة للقرافي، ٣/٣٠٧.
- (١٠٢) ينظر: الإنصاف للمرداوي، ٣/٤٦٣.
- (١٠٣) ينظر: الأربطة الطبية لمرحبا، ٧.
- (١٠٤) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، ٨٣/٧٣، مسائل في نوازل الحج للخليل، ٢١٢، الكمام للمحرم للشهري، ٤٥٤.
- (١٠٥) ينظر: المرجع نفسه، ١٣.
- (١٠٦) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، ح ١٥٤٤٥، كتاب الحج، في المحرم يعقد على بطنه الثوب، ٤٠٩/٣.
- (١٠٧) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، ح ١٥٤٤٢، كتاب الحج، في المحرم يعقد على بطنه الثوب، ٤٠٩/٣. رواه وكيع، عن إبراهيم، عن عطاء.
- (١٠٨) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، ح ١٥٤٤٤، كتاب الحج، في المحرم يعقد على بطنه الثوب، ٤٠٩/٣. رواه جبير، عن منصور، عن مجاهد.
- (١٠٩) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، ح ١٥٤٣٩، كتاب الحج، في المحرم يعقد على بطنه الثوب، ٤٠٩/٣. رواه وكيع، عن إسرائيل، عن جابر.
- (١١٠) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، ح ١٥٤٤١، كتاب الحج، في المحرم يعقد على بطنه الثوب، ٤٠٩/٣. رواه عطاء الخرساني عن سعيد بن المسيب، وكان سعيد عندما يُسأل عن حديث رواه عنه عطاء يقول كذب لم أحدثه بذلك. ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال، ٦٩/٧.
- (١١١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، ١٣٩/٢٢.
- (١١٢) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة لمختار، ٤٨٧/١.
- (١١٣) ينظر: لبس الحزام الطبي للمحرم لمرحبا، ٤٤ - ٤٥ - ٤٦.
- (١١٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٦/١٣٢.
- (١١٥) ينظر: مجموع فتاوى العثيمين، ٢٢/١٤٠.
- (١١٦) ينظر: مناسك الحج والعمرة للألباني، ١١.
- (١١٧) ينظر: <http://www.af.org.sa/node/2031> موقع الدعوة الخيرية، معظورات الإحرام للحيدان.
- (١١٨) ينظر: موسوعة أحسن الكلام للصقر، ٧٧٠.

- (١١٩) **الكمز**: يطلق على أصناف من الأحزمة. ينظر: تكملة المعاجم العربية لدوزي، ١٣٩/٩.
- (١٢٠) ينظر: لبس الحزام الطبي للمحرم لمرحبا، ٤٤ - ٤٥ - ٤٦.
- (١٢١) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم، ٤٢/١، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان، ٢٥٩/١.
- (١٢٢) **التبان**: فعال شبه السراويل وجمعه تباين والعرب تذكره وتؤنثه. المصباح المنير للفيومي، ٧٢/١.
- (١٢٣) ينظر: صحيح البخاري، ١٨٤٣، كتاب جزاء الصيد، باب من لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ٣/١٦.
- (١٢٤) ينظر: ثمرات التدوين من مسائل العثيمين للقاضي، ٦٣.
- (١٢٥) ينظر: أشكال المشدات في الملحق آخر البحث.
- (١٢٦) ينظر: الإجماع لابن المنذر، ٥٣/١، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان، ٢٥٨/١.
- (١٢٧) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصر، لمختار، ٣/٢٢٣٤.
- (١٢٨) ينظر: المرجع نفسه، ٢/١٥١٤.
- (١٢٩) ينظر: مختصر نوازل الحج، للمشيقح، ١٣، مسائل في نوازل الحج، أحمد الخليل، ١١٥، النوازل في الحج للشلعان، ٢٠٧.
- (١٣٠) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم، ٤٢، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان، ٢٥٨/١.
- (١٣١) ينظر: فتاوى محمد بن إبراهيم، ٢٢٥/٥.
- (١٣٢) ينظر: فتاوى ابن عثيمين، ١٥٩/٢٢.
- (١٣٣) ينظر: فتاوى عبد الرزاق عفيفي، ٢٠١/١.
- (١٣٤) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، ٢/١٠، ١٣٧.
- (١٣٥) ينظر: شرح زاد المستقنع للشنقيطي، ٩/١١٦.
- (١٣٦) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٦/١٣٢.
- (١٣٧) ينظر: فتاوى ابن عثيمين، ٢٢/١٦٠.
- (١٣٨) سبق تخريجه.
- (١٣٩) سبق تخريجه.
- (١٤٠) ينظر: فتاوى ورسائل العثيمين، ٢٢/١٥٩، النوازل في الحج للشلعان، ٢١٠.
- (١٤١) سنن الترمذي، ح ٢٥١٨، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، ٤/٦٦٨. قال الألباني: صحيح، ينظر: المرجع نفسه.
- (١٤٢) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان، ٢٥٨/١.
- (١٤٣) ينظر: النوازل في الحج للشلعان، ٢٠٩.
- (١٤٤) ينظر: المرجع نفسه، ٢١٠.
- (١٤٥) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٦/١٣١.
- (١٤٦) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة لمختار، ٢/٩٨٤.

- (١٤٧) ينظر: المرجع نفسه، ٣/ ٢٤٢٤.
- (١٤٨) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان، ١/ ٢٥٨.
- (١٤٩) ينظر: شرح زاد المستقنع للشنقيطي، ١٠/ ١٣٥، مختصر نوازل الحج، للمشيقح، ١٤، النوازل في الحج للشلعان، ٢١١، أكل المطيب حال الإحرام للتويجري، ٢٥١.
- (١٥٠) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازة، الذخيرة للقرافي، ٣/ ٣١٢، الأم للشافعي، ٢/ ١٥٢، المغني لأبن قدامة، ٥/ ١٤٨.
- (١٥١) ينظر: الأم للشافعي، ٢/ ١٦٦، المجموع للنووي، ٧/ ٢٧٣.
- (١٥٢) ينظر: المغني لأبن قدامة، ٥/ ١٤٨، شرح الزركشي، ٣/ ١٣١.
- (١٥٣) ينظر: فتاوى ورسائل ابن عثيمين، ٢٢/ ١٦٠.
- (١٥٤) ينظر: شرح زاد المستقنع للشنقيطي، ١٠/ ١٣٥.
- (١٥٥) ينظر: النوازل في الحج للشلعان، ٢١٧.
- (١٥٦) ينظر: مختصر نوازل الحج، للمشيقح، ١٤.
- (١٥٧) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ١٩١، المحيط البرهاني لابن مازة، ٢/ ٤٥٤.
- (١٥٨) ينظر: حاشية الدسوقي، ٢/ ٦١، منح الجليل للمالكي، ٢/ ٣١٨.
- (١٥٩) ينظر: المجموع للنووي، ٧/ ٢٧٣، الحاوي للماوردي، ٥/ ١٤٤.
- (١٦٠) مصنف ابن أبي شيبة، ح ١٣١١٢، كتاب الحج، باب في الخشكنانج الأصفر للمحرم، ٣/ ١٦٧. إسناده ضعيف، فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف، ينظر المرجع السابق.
- (١٦١) مصنف ابن أبي شيبة، ح ١٣١١٦، كتاب الحج، باب في الخشكنانج الأصفر للمحرم، ٣/ ١٦٦. لم أقف على درجته.
- (١٦٢) ينظر: الحاوي للماوردي، ٥/ ١٤٤، مغني المحتاج للشربيني، ٢/ ٢٩٥.
- (١٦٣) ينظر: الحاوي للماوردي، ٤/ ١١٠، النوازل في الحج للشلعان، ٢١٣.
- (١٦٤) مصنف ابن أبي شيبة، ح ١٣١٠٥، كتاب الحج، باب في الخشكنانج الأصفر للمحرم، ٣/ ١٦٦. رواه إدريس عن هشام عن الحسن.
- (١٦٥) مصنف ابن أبي شيبة، ح ١٣١٠٦، كتاب الحج، باب في الخشكنانج الأصفر للمحرم، ٣/ ١٦٦، رواه عن طاووس وعطاء حفص بن غياث، وهو ثقة ثبت، إلا أنه ساء حفظه بعد ما تولى القضاء، ينظر: خلاصة تهذيب الكمال للخزرجي، ١/ ٨٨.
- (١٦٦) ينظر: الذخيرة للقرافي، ٣/ ٣١٢، حاشية الدسوقي، ٢/ ٦١.
- (١٦٧) سبق تخريجه.
- (١٦٨) ينظر: النوازل في الحج للشلعان، ٢١٨.
- (١٦٩) ينظر: لسان العرب لابن منظور، ١٢/ ٥٦٥.

- (١٧٠) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، لعمر مختار، ٧٧٩/١ - ٢٠٩١/٣.
- (١٧١) ينظر: المرجع نفسه، ١/ ٧٧٩.
- (١٧٢) ينظر: المرجع نفسه، ٢/ ١٠١٣.
- (١٧٣) ينظر: المرجع نفسه، ٣/ ١٩٢٨.
- (١٧٤) ينظر: المبسوط للسرخسي، ٤/ ١٢٣، المدونة لمالك، ١/ ٤١٣، الأم للشافعي، ٢/ ١٦٦، المغني لابن قدامة ٣/ ٢٩٨.
- (١٧٥) ينظر: المبسوط للسرخسي، ٤/ ١٢٣.
- (١٧٦) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢/ ٦١، مواهب الجليل للحطاب، ٣/ ١٥٨.
- (١٧٧) ينظر: الأم للشافعي، ٢/ ١٦٦.
- (١٧٨) ينظر: المغني لابن قدامة ٣/ ٢٩٨، والشرح الكبير لابن قدامة، ٣/ ٢٨٣.
- (١٧٩) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة - ٢، ١٠/ ١٥٧.
- (١٨٠) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب فيما يتداوى المحرم، ح ١٢٩٢٠، ٣/ ١٤٧، صحيح، ينظر: ماصح من آثار الصحابة، لذكر بن غلام، ٢/ ٧١٠.
- (١٨١) بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ١٩٠، استدلل به الحنفية بهذا اللفظ ولم أقف عليه في كتب السنة بلفظ زنة زيت، وإنما ورد في صحيح البخاري وغيره من كتب السنة بلفظ: (فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة، خلوق أو غيره، فدهنت منه جارية ثم مست بعارضتها) ح ٥٣٣٤، ٧/ ٥٩.
- (١٨٢) بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ١٩٠.
- (١٨٣) المغني لابن قدامة ٣/ ٢٩٨، والشرح الكبير لابن قدامة، ٣/ ٢٨٣.
- (١٨٤) المراهم الدوائية لإسماعيل مرجبا، ٩.
- (١٨٥) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة - ٢، ١٠/ ١٥٧.
- (١٨٦) ينظر: المبسوط للسرخسي، ٤/ ١٢٣، المدونة لمالك، ١/ ٤١٣، الحاوي للماوردي، ٤/ ١٠٩، المغني لابن قدامة ٣/ ٢٩٨.
- (١٨٧) سنن الترمذي، أبواب الحج، ح ٩٦٢، ٣/ ٢٨٥. قال المحقق: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث فرقد السبخي، عن سعيد بن جبير، «وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد السبخي، وروى عنه الناس.
- (١٨٨) ينظر: مراعاة المفاتيح للمباركفوري، ٩/ ٣٨٠.
- (١٨٩) ينظر: المبسوط للسرخسي، ٤/ ١٢٣، المدونة لمالك، ١/ ٤١٣، مواهب الجليل للحطاب، ٣/ ١٥٨. الأم للشافعي، ٢/ ١٦٦.
- المغني لابن قدامة ٣/ ٢٩٨.
- (١٩٠) السنن الكبرى للبيهقي، ح ٩١٠٨، كتاب جماع أبواب ما يجتنبه المحرم، باب المحرم يدهن جسده، ٥/ ٩٢، رجال اسناده كلهم ثقات، ينظر: الثقات للعجلي، ١/ ٢٣٢، تهذيب التهذيب لابن حجر، ١/ ٨٤.

- (١٩١) تغليق التعليق لابن حجر، كتاب الحج، باب في الطيب عند الإحرام، ٤٩/٣، لم أقف على درجته.
- (١٩٢) ينظر: المبسوط للسرخسي، ١٢٢/٤، البناءة للعيني، ٣٢٩/٤.
- (١٩٣) ينظر: البيان العمري، ١٦٤/٤.
- (١٩٤) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة، ٢٨٣/٣.
- (١٩٥) ينظر: المدونة لمالك، ٤١٣/١، منح الجليل للمالكي، ٣١٧/٢.
- (١٩٦) سبق تخريجه.
- (١٩٧) مراعاة المفاتيح للمباركفوري، ٣٨٠/٩.
- (١٩٨) ينظر: الإجماع لابن المنذر، ٥٥، الإقتناع في مسائل الإجماع لابن القطان، ٢٦٣/١.
- (١٩٩) التَّغْلِيل: الذي قد ترك استعمال الطيب، من التَّغْل وهو الريح الكريهة. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ١٩١/١.
- (٢٠٠) سنن الترمذي، ح ٢٩٩٨، أبواب تفسير القرآن، باب تفسير سورة آل عمران، ٧٥/٥، ضعيف جداً، ضعيف سنن الترمذي للألباني، ٣٦٣/١.
- (٢٠١) ينظر: حاشية الدسوقي، ٦١/٢.
- (٢٠٢) ينظر: المدونة لمالك، ٤١٣/١.
- (٢٠٣) ينظر: نهایة المحتاج الرملي، ٣٣٧/٣.
- (٢٠٤) بدائع الصنائع للکاساني، ١٩٠/٢.
- (٢٠٥) ينظر: الاجماع لابن المنذر، ٥٥، المبسوط للسرخسي، ١٢٣/٤، مواهب الجليل للحطاب، ١٥٨/٣. الأم للشافعي، ٢٩٨/٣، المغني لابن قدامة، ٢٩٨/٣.
- (٢٠٦) ينظر: المبسوط للسرخسي، ١٢٣/٤.
- (٢٠٧) ينظر: المدونة لمالك، ٤١٣/١.
- (٢٠٨) ينظر: الأم للشافعي، ١٦٦/٢.
- (٢٠٩) ينظر: المغني لابن قدامة، ٢٩٨/٣، والشرح الكبير لابن قدامة، ٢٨٣/٣.
- (٢١٠) سبق تخريجه.
- (٢١١) مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري، ٣٨٢/٩. لم أقف عليه في كتب الحديث.
- (٢١٢) ينظر: مراعاة المفاتيح للمباركفوري، ٢٦٢/٣.
- (٢١٣) الاجماع لابن المنذر، ص ٥٥.
- (٢١٤) ينظر: المبسوط لسرخسي، ١٢٢/٤.
- (٢١٥) المغني لابن قدامة، ٢٩٨/٣، والشرح الكبير لابن قدامة، ٢٨٣/٣.
- المصادر والمراجع:
- * القرآن الكريم.

- ١- ابن الأثير، محمد بن محمد، (١٣٩٠هـ)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ط١، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان.
- ٢- الأصبحي، (١٤١٥هـ)، المدونة، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٣- الأصبحي، مالك بن أنس، (١٤١٢هـ)، الموطأ، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ٤- آل الشيخ، محمد بن إبراهيم، (١٣٩٩)، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، ط١، مكة المكرمة: مطبعة الحكومة.
- ٥- الألباني، محمد ناصر الدين، (١٤٠٥هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي.
- ٦- الباري، محمد بن محمد، (د.ت)، العناية شرح الهداية، د.ط، بيروت: دار الفكر.
- ٧- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، (د.ت)، مجموع فتاوى ابن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويرع.
- ٨- الباكستاني، زكريا بن غلام، (١٤٢١هـ)، ما صح من آثار الصحابة في الفقه، ط١، بيروت: دار ابن حزم.
- ٩- البخاري، محمد بن إسماعيل، (١٤٢٢هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، ط١، بيروت: دار طوق النجاة.
- ١٠- البهوتي، منصور بن يونس، (١٤١٨هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ١١- البيهقي، أحمد بن الحسين، (١٤٢٤هـ)، السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط٣)، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٢- الترمذي، محمد بن عيسى، (١٩٩٨م)، الجامع الكبير - سنن الترمذي، ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- ١٣- التوجيهي، هيلة بنت إبراهيم، أكل المطيب حال الإحرام والإعداد، مجلة الجمعية الفقهية السعودية.
- ١٤- الجوزي، عبد الرحمن بن علي، (د.ت)، كشف المشكل من حديث الصحيحين، د.ط، الرياض، دار الوطن.
- ١٥- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، (١٤٢٨هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، ط١، د.م: دار المنهاج.
- ١٦- الحارثي، عبد العزيز بن عيضة، (١٤٢١)، محظورات الإحرام دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى.
- ١٧- ابن حجر، أحمد بن علي، (١٣٧٩هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د.ط، بيروت: دار المعرفة.
- ١٨- ابن حزم، علي بن أحمد، (١٤٢٥هـ)، المحلى بالآثار، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ١٩- ابن حزم، (د.ت)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٢٠- الخطاب، محمد بن محمد، (١٤١٢هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط٣، بيروت: دار الفكر.
- ٢١- الخليل، أحمد بن محمد، (١٤٤٠هـ)، مسائل في نوازل الحج، ط١، بيروت: شركة دار اللؤلؤة.
- ٢٢- الدسوقي، محمد بن أحمد، (د.ت)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (د.ط)، د.م: دار الفكر.
- ٢٣- الرملي، محمد بن أبي العباس، (١٤٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط. أخيرة، بيروت: دار الفكر.

- ٢٤- السرخسي، محمد بن أحمد، (١٤١٤هـ)، المبسوط، د.ط، بيروت: دار المعرفة.
- ٢٥- الشافعي، محمد بن إدريس، (١٤١٠هـ)، الأم، د.ط، بيروت: دار المعرفة.
- ٢٦- الشربيني، محمد بن أحمد، (١٤١٥هـ)، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط.١، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٢٧- الشلعان، علي بن ناصر، (١٤٣٠هـ)، النوازل في الحج، ط.١، الرياض: دار التوحيد للنشر.
- ٢٨- الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، (د.ت)، شرح زاد المستقنع، دروس صوتية مفرغة، د.ط، م.ن.
- ٢٩- الشهري، ليلي علي، حكم لبس الكمامة للمحرم (دراسة فقهية مقارنة)، العدد الرابع والثلاثون، الجزء ٤.
- ٣٠- الشيباني، أحمد بن حنبل، (١٤٢١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط.١، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ٣١- ابن أبي شيبه، عبد الله بن محمد، (١٤٠٩هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ط.١، الرياض: مكتبة الرشد، و(١٤٢٩هـ)، ط.١، القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.
- ٣٢- صقر، عطية، (١٤٣٢هـ)، موسوعة أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام، ط.١، القاهرة: مكتبة وهبه.
- ٣٣- ابن عابدين، محمد أمين، (١٤١٢هـ)، رد المختار على الدر المختار - حاشية ابن عابدين -، ط.٢، بيروت: دار الفكر.
- ٣٤- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (١٤٢١هـ)، الاستذكار، ط.١، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٣٥- ابن عثيمين، محمد بن صالح، (١٤١٣هـ)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، ط. أخيرة، الرياض: دار الوطن.
- ٣٦- ابن عثيمين، (١٤٢٢هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط.١، الدمام: دار ابن الجوزي.
- ٣٧- عرقوب، ياسر خليل، (٢٠١٧م)، معظورات الإحرام والأجزية الشرعية، دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية النجاح.
- ٣٨- عفيفي، عبد الرزاق، (د.ت)، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، د. ط. ن.
- ٣٩- عمر، أحمد مختار، (١٤٢٩هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط.١، القاهرة: عالم الكتب.
- ٤٠- العمراني، يحيى بن أبي الخير، (١٤٢١هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ط.١، جدة: دار المنهاج.
- ٤١- العيني، بدرالدين، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، البناية شرح الهداية، (ط.١)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.
- ٤٢- الفارابي الجوهري، إسماعيل بن حماد، (١٤٠٧هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط.٤، بيروت: دار العلم للملايين.
- ٤٣- القاضي، أحمد عبد الرحمن، ثمرات التدوين من مسائل العثيمين، دونها أحمد القاضي خلال عشرين سنة من سنوات طلبه على الشيخ العثيمين.
- ٤٤- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، (د.ت)، الشرح الكبير على متن المقنع، د.ط، بيروت: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- ٤٥- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (١٣٨٨هـ)، المغني، د.ط، القاهرة: مكتبة القاهرة.
- ٤٦- القرافي، أحمد بن إدريس، (١٩٩٤م)، الذخيرة، ط.١، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

- ٤٧- ابن القطان، (١٤٢٤هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع، ط. ١، القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.
- ٤٨- القليطي، وليد بن علي، (١٤٣٨هـ)، التعارض في فهم النصوص وأثره في النوازل - دراسة تأصيلية تطبيقية، مجلة جامعة طيبة، العدد ١٢.
- ٤٩- الكاساني، مسعود بن أحمد، (١٤٠٦هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط. ٢، بيروت: دار الكتب العلمية.
- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (د.ت)، فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى + المجموعة الثانية، د.ط، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع.
- ٥٠- ابن مازة، محمود بن أحمد، (١٤٢٤هـ)، الخيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ط. ١، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٥١- المالكي، محمد بن أحمد، (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م). منح الجليل شرح مختصر خليل، (د.ط)، بيروت: دار الفكر.
- ٥٢- الماوردي، علي بن محمد، (١٤١٩هـ)، الحاوي الكبير، ط. ١، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٥٣- المباركفوري، عبيد الله بن محمد، (١٤٠٤هـ)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط. ٣، بنارس الهند: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية
- ٥٤- مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد ٨٣.
- ٥٥- مرجبا، إسماعيل غازي، (١٤٣٧هـ)، أحكام الأربطة الطبية للمحرم دراسة تأصيلية تطبيقية، السجل العلمي للملتقى العلمي ١٦ لأبحاث الحج والعمرة - معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج والعمرة.
- ٥٦- مرجبا، حكم استعمال المراهم الدوائية للمحرم دراسة تأصيلية تطبيقية، كلية الشريعة، جامعة أم القرى.
- مرجبا، ليس الحزام الطبي للمحرم، السجل العلمي للملتقى العلمي ١٥ لأبحاث الحج والعمرة والزيارة - معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج والعمرة.
- ٥٧- المرادوي، علي بن سليمان، (د.ت)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط. ٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ٥٨- المرغيناني، علي بن أبي بكر، (١٤١٧هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، ط. ١، كراتشي: دار القرآن والعلوم الإسلامية.
- ٥٩- المشيقي، خالد بن علي، (١٤٣٤هـ)، مختصر نوازل الحج، ط. ٢، جمعية إحياء التراث الإسلامي.
- ٦٠- المطرفي، غازي بن سعيد، المسائل الفقهية المتعلقة بالحاج العامل في خدمة الحجاج، مجلة الجمعية الفقهية السعودية.
- ٦١- ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد، (١٤٢٤هـ)، الفروع، ط. ١، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ٦٢- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، (١٤٢٥هـ)، الإشراف على مذاهب العلماء، ط. ١، رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية.
- ٦٣- ابن المنذر، (١٤٢٥هـ)، الإجماع، ط. ١، الرياض: دار المسلم للنشر والتوزيع.
- مجلة القلم (علمية - دورية - محكمة) السنة التاسعة: العدد التاسع والعشرون (يناير/ فبراير ٢٠٢٢م)

